

الكتاب : المختار من صحيح الأحاديث والآثار
المؤلف : محمد بن يحيى بن حسين الحوثي حفظه الله تعالى

قال: ((لا))، قال: فبعود، قال: ((لا))، قال: فبم يارسول الله؟ قال: ((بالمروة، والحجرين
تضرب أحدهما على الأخرى ، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل)) فقال الراعي:
يارسول الله فإني أرمي بالسهم أو السلم، فأصمي، وأنمي، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).
قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عَليهما السَّلَام الإصماء ماكان بعينك،
والإنماء: ما غاب عنك، قال: فلعل غير سهمك أعان على قتله.
وفي الجامع الكافي [ج2 ص23]: وروى عبدالله بن الحسين، عن ابن منصور، عن
جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: أنه كره الجري والمارماهي ، وقال الحسن بن يحيى: أجمع
آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على كراهية أكل الجري، والمارماهي، والزمير.
وقال الحسن: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: نكره أكل الجري، والمارماهي
بغير تحريم كتحريم الميتة، والدم.
قال محمد: سمعنا ممن مضى من علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن
أبي جعفر، وزيد بن علي عَليهما السَّلَام، وغيرهما: أنهم سئلوا عن أكل الجري،
والمارماهي، وماليس عليه فلوس من السمك؟ فكرهوه ، ونهوا عن أكله ، فنحن نكره
ماكرهوا، وننهى عما نهوا عنه، من غير تحريم كتحريم الميتة، والدم.
وفيه [ج2 ص23]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد بن منصور، عن
جعفر، عنه: ويكره الضب، والقنفذ، وغيره من حرشة الأرض.

(840/1)

وفيه [ج2 ص23]: قال القاسم عَليهما السَّلَام: فيما حدّثنا علي بن هارون، عن ابن سهل،
عن عثمان، عن القومسي، عنه: ولا بأس بأكل الأرنب، وقد جاء أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعافها، فلا يأكلها، وقال القاسم: إنها تحيض.
وقال محمد: بلغنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه عاف أكل الأرنب لدم رآه بها،
وأذن لأصحابه في أكلها.
وفيه [ج2 ص23]: قال الحسن عَليهما السَّلَام: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على كراهية أكل الطحال.
وحكى أحمد بن الحسين، عن القاسم: أنه كان لا يكره أكل الطحال، وكذلك روى عبدالله بن
الحسين، عن محمد، عن جعفر، عن القاسم.
وقال محمد: أنا عاف أكل الطحال، لأنه روي عن علي صلى الله عليه أنه كرهه.
وفيه [ج2 ص23]: قال محمد: ونهى عن أكل الضب، ويكره أكل اليربوع، والضفدع،
وجميع هوام الأرض ، وقال محمد فيما حدّثنا محمد ، عن ابن عامر، عنه: يكره الضفدع
بلا تحريم.
وفيه [ج2 ص23]: قال الحسن عَليهما السَّلَام: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وسلم على كراهية أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكله.

(841/1)

وقال الحسن أيضاً فيما حدّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والفيل من المسوح يعني أنه منهي عن أكله، قال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين بن علي، عن ابن منصور، عن جعفر الطبري، عنه، وسئل عن أكل الدلدل ، والضبع؟ فقال: هما من السبع ذي الناب، ولسنا نحب لأحد أن يأكلها لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير قال: ويكره الهرة الإنسي، والوحشي لأنه من السباع.

وقال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن أكل ذي ناب من السبع، وعن أكل ذي مخلب من الطير، فأما ذوا الناب من السبع: فهو الأسد، والنمر، والذئب، والضبع، والثعلب، والسنور، وابن عرس()، وما أشبه ذلك، وكذلك القرد منهي عنه، وقيل إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من السبع. وأما ذو المخلب من الطير: فهو الباز()، والصقر، والشاهين، والعقاب، والباشق()، وما أشبه ذلك ، ومالم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكله ، لا بأس بأكل الغراب الأسود الذرعي، والعقّاق()، والسوداني. بلغنا عن علي صلى الله عليه أنه أكل لحم سوداني، ولا خير في أكل الغراب الأبقع.

(842/1)

وفيه [ج 2 ص 28]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ويكره للرجل المستور أن يواكل الكفار، ويخالطهم في أمورهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصطف بطعامك لمن يحب الله عز وجل)) فإن أكل الكفار، أو خالطهم على وجه التقية ، والمداراة فخرج أن يهب الله عز وجل ذلك على حسب من مضى من الصالحين.

قال محمد: ويحرم على الرجل أن يأكل مع المرأة الأجنبية، وتوقى مثل هذا أحرز لدينه. وفيه [ج 2 ص 27]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ينبغي لمن أتى المسجد أن يتجنب أكل الثوم، والبصل، والكراث، وأشباه ذلك مما له رائحة من الطعام، وغيره فإن ذلك قد كرهه، ونهى عنه، وأكل الثوم، والبصل، والكراث عندنا حلال ، وإنما كرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن حضر الجماعات لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

قال محمد: ويستحب الرائحة الطيبة لمن أتى المسجد.

قال القاسم: في رواية عبدالله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: ولا بأس بأكل الثوم، والبصل، والكراث، إلا من دخل إلى مسجد الجماعات فقد جاء من الكراهية في الثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء.

(843/1)

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص403]: نكره أكل الضب، ولا نحرمه، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه دخل على زوجته ميمونة ابنة الحارث، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فإذا عندها ضباب فيهن بيض، فقال: ((من أين لكم هذا؟)) فقالت: أهدته لي أختي هريئة بنت الحارث، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: لأنأكل، ولم يأكل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((إني ليحضرني من الله حاضرة)) فقالت ميمونة: أنسفيك يا رسول الله من أين عندنا؟ قال: ((نعم)) فلما شرب، قال: ((من أين لكم هذا؟)) قالت: أهدته لي أختي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيتي جارتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطها أختك، وصلبها بها ترعى عليها فإنه خير لك)). وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله ماترى في الضب؟ فقال: ((لست بأكله، ولا بمحرمه)). وقال عَلَيْهِ السَّلَام في المنتخب [ص119]: الأصل في ذلك عندنا والذي نقول به ما صح عندنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حرم أكل لحوم ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(844/1)

وفيه [ص120]: قال عَلَيْهِ السَّلَام: يكره ما طفا من السمك فمات، وكذلك يكره ما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، ويكره أكل الجري، والمارماهي، وكذلك صح لنا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، ويكره أكل الضب، والقفذ، والأرنب، وليس بمحرم، ولكننا نعافه، وكذلك بلغنا أنه أهدى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعافه، ولم يأكله، وأمر أصحابه بأكله. * * * * *

باب في بركة الطعام بدعائه (ص) وفضل موائد آل محمد (ص)

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص405]: بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقال له جابر، وقيل إنه أبو طلحة، وقد قيل: إنهما صنعا كل واحد منهما على حدة طعاماً يكون الصاع، ثم دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فنهض، فأتاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجميع من معه فدخل، وأمر بذلك الطعام، فوضع بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فتكلم عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكلام، ثم قال: ((انذن لعشرة)) فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: ((انذن لعشرة)) حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

وفيها [ص401]: وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقصدون الله، ويستغفرون لهم، ولمن أكل معهم من طعامهم)).

(845/1)

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج3 ص238]: وذلك لما يرويه يحيى، عن جده القاسم عَلَيْهِ السَّلَام يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذكر مثله. وفي الجامع الكافي [ج2 ص72]: قال أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام فيما روى محمد بن

فراة، عن محمد، عن علي بن أحمد، عنه: كان عبدالله بن الحسن عليه السلام إذا حضر طعامه أحد قال: كل يا عبدالله تبرك به.

باب في أكل الطين والخل والأكل بالشمال

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص406]: لا يجوز لأحد، ولا ينبغي له أن يأكل ما يضره من الطين؛ لأنه يقال: ربما قتل، وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، فقال سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(29)} [النساء] وكل ما أعان على التلف فلا يجوز أكله لمسلم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل الطين، وقال: ((إنه يعظم البطن، ويعين على القتل)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم () أنه قال: ((من أكل من الطين حتى يبلغ فيه، ثم مات لم أصل عليه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج2 ص406]: ولا بأس بأكل الخل الذي يعمل من العنب الذي يسمى خل خمر؛ لأن الله سبحانه إنما حرم الخمر... إلى قوله: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أكل خل الخمر، فقال: لا بأس به؛ لأنه خل ليس بخمر، وإنما حرم الله الخمر لا الخل.

(846/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص27]: قال محمد: فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه، وسئل عن الحامل تشتهي الطين؟ ماترى في أكله، فرخص في القليل منه، وذكر () عن علي صلى الله عليه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2/407]: لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من علة، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص482]: عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: (كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم).

وبه قال [ص481]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم الإدام الخل، ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل)).

باب في الذباب والخنفساء إذا وقعا في طعام أو شراب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص402]: وفي ذلك ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بجفنة مآدومة، فوجد فيها خنفساء، فأمر بها؛ فطرحها، وقال: ((سموا عليها، وكلوا فإن هذا لا يحرّم شيئاً)) وأتى بطعام، فوجد فيه ذباباً؛ فطرحه، ثم قال: ((كلوا فليس هذا الذي أخرجته منه يحرّم شيئاً)).

وفي المنتخب [ص120]: نحوه بلفظ: وقد بلغنا وصح عندنا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أتى بجفنه.. إلخ مافي الأحكام، وليس فيه: ((وكلوا)).

(847/1)

باب في حلّ الجراد

قال المؤيد بالله عليه السّلام في شرح التجريد [ج2 ص237]: أما الجراد فلا بأس بجواز أكله ؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أحلت لكم ميتتان))
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السّلام [العلوم:2/288]، [الرأب:2/1633]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السّلام: ((الجراد والحيتان ذكي أكله)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص23]: وقال الحسن: فيما حدّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا بأس بأكل الجراد، ويروى عن علي عليه السّلام: (أنه كره صيد المجوسي للجراد والسّمك).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السّلام [ص503]: عن أبيه، عن الحسين بن علي عليهم السّلام، قال: كنا أنا، وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنو عمي عبدالله بن العباس، وقثم، والفضل على مائدة، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم ياسيدي ما المكتوب على جناح الجراد؟ قال عليه السّلام: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: (سألت جدك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال لي): ((على جناح الجراد مكتوب أنا لله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها ، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً ، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء)) فقام عبدالله بن العباس، فقرب من الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.
* * * * *

(848/1)

باب في أكل اللحم

في مجموع زيد عليه السّلام [ص421]: عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: (أهدي لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دجاج، فطبخ بعضهنّ، وشوى بعضهنّ، ثم أتى بهنّ، فأكل منهنّ، فأكلت معه، وما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السّلام [ص476]: عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر، والفقر فخري)).
وبهذا الإسناد قال [ص477]: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، والأرز)).

وبه [ص479]: عن علي عليه السّلام، قال: (ذكر الشحم واللحم عند النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ((ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء)).

وبه قال [ص479]: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((عليكم باللحم، فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه)).
* * * * *

(849/1)

باب في ذكر بعض الفواكه وغيرها

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص425]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلَام، قال: (من أكل على الرقيق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ومن أدام الغسل بالماء الساخن لم يضره داء).

وبه فيه [ص426]: قال: (كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يعجبه من الحلو التمر، والرطب، ومن الأطحمة الثريد، ومن البقول الهندباء، ورأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يلتقط الدبا من الصحفة، ورأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يأكل الرطب بالخربز)، الخربز بالكسر: البطيخ.

وفي صحيفة علي بن موسى [ص482]: عن آبائه عَلَيْهِم السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((كلوا التمر على الرقيق؛ فإنه يقتل الديدان في البطن)).
وبه قال [ص482]: جاء جبريل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وقال: (عليكم بالتمر البرني فإنه خير تمر مكرم يقرب من الله تعالى، ويبعد من النار).

وبه [ص485]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام في قوله تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8)} [التكاثر]: قال: (الرطب، والماء البارد).

وبه [ص486]: عن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام قال: دخل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على علي بن أبي طالب وهو محموم، فأمره أن يأكل الغبيرا.

(850/1)

وبه [ص483]: عن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة).

وبه [ص483]: عن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام قال: كان عبدالله بن العباس إذا أكل الرمان لا يشاركه فيها أحد ويقول: (في كل رمانة حب من حب الجنة).

وبه [ص477]: عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((كلوا الرمان فليست حبة منه تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرست الشيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص484]: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((كلوا العنب حبة حبة فإنه أمرأ، وأهنأ)).

وبه قال [ص484]: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((عليكم بالزبيب؛ فإنه يكشف المرة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب الهم)).

وبه قال [ص477]: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((إذا طبختم فأكثروا الفرع فإنه يشد قلب الحزين)).

وبه [ص477]: عن الحسين بن علي، عن أبيه عَلَيْهِم السَّلَام قال: (عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ).

وبه قال [ص486]: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام يأكل البطيخ بالسكر.

وبه [ص477]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: (أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أتى ببطيخ، ورطب، فأكل منهما، وقال): ((هذان الأطيبان)).

(851/1)

وبه قال [ص479]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس يرق القلب، ويكثر الدمعة، وإنه قد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام)).

وبه عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال [ص480]: قال علي عليه السلام: (من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أولها الجذام).

وبه [ص480]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عليكم بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام، والبرص، والجنون)).

وبه عنه عليه السلام، قال [ص484]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام، أو شربة من عسل)).

وبه قال [ص484]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تردوا شربة من عسل من أتاكم بها)).

وبه قال [ص485]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبن)).

وبه قال [ص485]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الطيب يشره، والعسل يشره، والنظر إلى الخضرة يشره، والركوب يشره))، وفي نسخة يسر بالسين المهملة من السرور من دون هاء.

وبه قال [ص481]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الذي يسقط من المائدة مهوور لحوار العين)).

(852/1)

وبه [ص469]: عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن الحسين دخل المستراح، فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له، وقال: يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليه السلام، قال: يا غلام أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، فقال الحسين عليه السلام: أنت حر لوجه الله تعالى، فقال له رجل: أعتقته ياسيدي، قال: نعم، سمعت جدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: ((من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها ما يمسح، وغسل منها ما يغسل، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار))، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار.

وبه [ص480]: عن علي عليه السلام، قال: (ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن).

وبه قال [ص480]: قال أبو جحيفة: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنا أتجشأ، فقال لي: ((يا أبا جحيفة أكف جشأك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)) قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى.

وبه قال [ص487]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي عليك بالزيت كُله، وادهن به، فإن من أكله وادهن به لم يقربه شيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص486]: جاءني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالورد بكتلي يديه فلما أدنيته من أنفي قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الأس)).

(853/1)

وبه قال [ص487]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فضل البنفسج على الأزهار كفضل الإسلام على سائر الأديان)).

وبه قال [ص487]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء)).
 وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص407]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر في سبعة أمعاء))، وكذلك بلغنا أن كافرأ أضافه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأمر له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشاة، فحلبت، فشرب الكافر لبنها، ثم أمر بأخرى، فحلبت، فشربه حتى شرب ألبان سبع شياة، ثم أنه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى، فلم يستتم لبنها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((المسلم يشرب في معاء واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء)).
 * * * * *

(854/1)

9

كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ

باب في تحريم الخمر والمسكرات

في مجموع الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص338]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم: 2/259]، [الرأب: 3/1565]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا إبراهيم، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا أحل مسكراً)) وقال: ((كل مسكر حرام)).
 وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمة الله عليه [ج4 ص390]: بلفظ: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور... إلى آخر ما في الأمالي.
 وفي الأمالي أيضاً [العلوم: 2/260]، [الرأب: 3/1569]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَام أتى برجل قد شرب مسكراً فجلد الحد.
 [العلوم: 2/260]، [الرأب: 3/1569]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَام قال: (السكر بمنزلة الخمر).
 وهو في شرح الأحكام أيضاً: وأول السند: وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور... إلى آخره مثله.

(855/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: 2/261]، [الرأب: 3/1569]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.
 [العلوم: 2/261]، [الرأب: 3/1569]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام).

وهو في شرح التجريد بلفظ [ج6 ص242]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، عن محمد بن منصور... إلى آخر السند مثله.

وفيها [العلوم:261/2]، [الرأب:1571/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ((ما أسكر كثيره، فقليله حرام، اللهم لا أحل مسكراً)).

وفي شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمالي مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:261/2]، [الرأب:1570/3]: أخبرنا محمد، قال: حدّثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه، والرضي، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[العلوم:261/2]، [الرأب:1570/3] أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).

(856/1)

[العلوم:261/2]، [الرأب:1571/3] أخبرنا محمد، قال: حدّثني عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته، عن علي عليه السلام، قال: (لا يسلم على الذين بين أيديهم الخمر، والرياحين).

وفيها [العلوم:266/2]، [الرأب:1583/3]: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن السري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ((ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام)).

[العلوم:266/2]، [الرأب:1584/3] وأخبرنا محمد: أخبرنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((كره الله عز وجل لكم ستاً: الخمر، والميسر، والمعزاف، والمزمار، والكوبة، والدف)).

[العلوم:267/2]، [الرأب:1585/3] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه يوم القيامة حميماً)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لهما نبت من سحت)).

(857/1)

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص408]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مدمن الخمر كعابد وثن)) ومدمنه هو الذي كلما وجدته شربه، ولو على رأس كل حول إذا كان مصراً على شربه، غير مجمع على تركه، ولا تائب منه إلى ربه. وبلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحرم الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر، والمنان، والقنات)) وهو النمام. وبلغنا عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: ((لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقبها، وشاربها، وأكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه)).

وقال [ج2 ص409]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كل مسكر حرام)).

وبلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أتى برجل قد شرب مسكراً، فجلده الحد ثمانين.

قال [ص409]: وبلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال (المسكر بمنزلة الخمر).

قال: وحدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

(858/1)

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر أخمر هو؟ فقال: قد جاءت في ذلك آثار وأخبار أن كل مسكر خمر، وحدهما واحد، واسمهما واحد، وإن افترقا في المعنى، وكل ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

وفيها [ص410]: قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

[ص410] وبلغنا عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[ص410] وبلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).

[ص410] وبلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم إني لا أحل مسكراً)).

وفيها [ص410]: وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (لا أجد أحداً يشرب خمرأ، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد ثمانين).

وفي المنتخب للهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ص120]: وكذلك بلغنا، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه لما حرمت الخمر أمر بإهراقها، وقال: ((لا ينتفع، ولا تعمل خلاً، ولا غيره)).

(859/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص317]: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال:

حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ عليه السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بعثت لكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً)) ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لهما من سحت)).

وفيها [ص319]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السَّلَام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحرم الجنة على ثلاثة: المنان، والغياب، والنمام، وعلى مدمن الخمر)).

وفي الجامع الكافي [ج2 ص29]: وقال القاسم فيما حدَّثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه: المسكر حرام، أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تحريمه.

(860/1)

وفيه [ج2 ص29]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الأشربة أن كل مسكر حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا: ما خمر من الشراب، فأسكر كثيره، فهو خمر، وأجمعوا على كراهية الدردية، والخميرة في النبيذ، والدادي، وكل شرب يوجد على الترك، فيسكر، فهو حرام، وكل شراب يفسد على الترك، فيحمض، فيصير خلأ، فهو حلال، إذا لم يكن فيه سكر وإنما النبيذ عندهم الذي يجوز شربه: ما انتبذ بالغداة وشرب بالعشي، أو انتبذ بالعشي وشرب بالغداة، وإن مكث أكثر من يوم وليلة في الشتاء ولم يغل، ولم يسكر فلا بأس بشربه، وكره النبيذ في الإناء الضاري حتى يغل، فهذا النبيذ الذي يجوز شربه إذا لم يكن فيه سكر، ولم يغل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السَّلَام [العلوم: 261/3]، [الرأب: 1570/3]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: وسأله رجل عن الدادي؟ فقال: أحولها تحوطون تلك الخمر اجتنبتها، كل شراب يزداد فوق ثلاثة أيام جوده فهو حرام. والدادي حب من الشجر كهينة الشعير يطرح في النبيذ ليقوى به.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن سليمان، قال: حدَّثني عبدالله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي، قال: قال لنا زيد بن علي عليه السَّلَام: كل سكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

(861/1)

باب في الشرب في أنية الذهب والفضة والنفخ في الطعام والشراب
قال الهادي عليه السَّلَام في الأحكام [ج2 ص412]: لا يجوز الشرب في أنية الذهب والفضة، ولا الأكل فيها، ولا أرى أن يؤكل، ولا أن يشرب فيما كان من الأنية مرصعاً بهما.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) ، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في الشراب. قال يحيى بن الحسين: إذا رأى الشارب شيئاً يحتاج إلى أن ينفخه، فليأخذه بيده، فليلقه من شرايه، أو ليهرقه منه.

وفي المناهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليهم السلام [ص250]: بسنده، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن النفخ في الطعام، والشراب. وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليهم السلام [ج6 ص246]: بما روي، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة ، وقال: ((هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))، وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شرب في أنية الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم)) فصار النهي عن الشرب فيها منصوصاً عليه، وهو مما لا خلاف فيه.

(862/1)

باب في الإيثار في الشرب والشرب قائماً والشرب من سور الإبل والمضمضه
قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص411]: إذا شرب الرجل ماءً، أو لبناً، أو جلاباً، أو غير ذلك مما يسع أصحابه أن يشرب ، ثم يدفع المشروب إلى من على يمينه، فيدور الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شمال الشارب الأول. وفي ذلك: ما بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره مشائخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)) فقال الغلام: لا والله يارسول الله ما أوتر بنصيبي منك أحداً، فقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده. قوله: فقله: أي فوضعه في يده.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص400]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: قال له رجل: ياأمير المؤمنين ماترى في سور الإبل، ومشى الرجل في النعل الواحد، وشرب الرجل وهو قائم؟ قال: فدخل الرحبة بهما، وأنا معه، والحسن، قال: ودعى بناقة له فسقاها من ذلك الماء، ثم تناول ركوة، فغرف من فضلها، وشرب وهو قائم، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة، ثم قال للرجل: (قد رأيت، فإن كنت بنا تقتدي، فقد رأيت ما فعلناه).

وفيه [ص401]: عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل، وصاحب النخل معنا، فإذا هو بمطهرة معلقة على نخلة، قال: فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم، فجعل يشنّها في فيه شناً، وهو قائم).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص482]: عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا أكلنا أن لانشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً.

(863/1)

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [412/2]: لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا في الحروب إلا أن يكون الثوب ليس بحرير كله، ويكون فيه مع الحرير غيره، ولا يجوز لهم التختّم بالذهب، وكذلك بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (أهديت لرسول الله صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أثواب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء). قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لأحب الصلاة في شيء من الخبز؛ لأنني لا أمن أن يكون فيه شيء من الميت لفساد الدهر، وفسالة عماله، فأما الحرير فلا بأس أن يلبس الرجل الثوب الذي بعضه حرير، وبعضه غير حرير إذا كان غير الحرير الغالب على الحرير، وكان أكثر من نصفه.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لبس الحرير للرجال؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن الثوب خالصاً كله منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر الأغلب، وكان دون ما فيه لغيره.

وقال في المنتخب [ص122]: وقد روي، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (أهدي لرسول الله صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثياب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء).

(864/1)

وقال المرتضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب النهي [ص247]: وروي، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح، أنه نهى عن الركوب على النمر، وعن الصلاة في الحرير، وقال: ((النمر من متاع الكفار، وزينة من لاخلاق له)).

وفي الجامع الكافي [ج2 ص35]: وقال القاسم، فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: يكره لبس الحرير الثوب الذي فيه الحرير إذا كان الحرير هو الأكثر الأغلب دون ما فيه من غيره، ولا بأس إن كان دون ذلك، وإن ترك لبس ذلك، فهو أفضل لما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيه [ج2 ص35]: وقال الحسن بن يحيى وسئل عن لبس الذهب، والحرير؟ فقال: سمعنا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه كره للرجال لبس الحرير، والتختّم بالذهب، ولم يكره ذلك للنساء، وإنما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن لباس الحرير إذا كان كله من حرير، أو ديباج، وأما الثوب الملحم، فإن كان الأكثر فيه من الحرير، فهو من المنهي عنه، يعني وإن كان الأقل فيه من الحرير، فقد رخص في لبسه، والصلاة فيه جائزة، ورخص في لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير، ونحوه، وفي لبس الكسا فيه الإبريسم، والصلاة فيه.

(865/1)

وفيه [ج2 ص35]: قال محمد: روي، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن كثير من الصحابة، وعن العلماء من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنهم قالوا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((الذهب، والديباج، والحرير حرام على ذكور أمتي

حلال لإناتهم))، وهذا المعمول عليه، إلا عند الضرورات، فقد أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للزبير بن العوام لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به، وقمل، ولا بأس على النساء في لبس الحرير، والأمة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة بمنزلة الحررة في لباس الحرير ونحوه.

وقال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام في شرح التجريد [ج6 ص246]: لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا في الحروب، وذلك لأخبار كثيرة رويت في هذا الباب، منها ما روي، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي، وحل لإناتها))).

(866/1)

وروي هذا عن عدة من الصحابة: زيد بن أرقم، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهم، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (أهديت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلة لحمتها وسراها إبريسم، فقلت: يا رسول الله ألبسها، قال: ((لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خمرأ لفلانة، وفلانة)) فذكر فاطمة عَلَيْهَا السَّلَام، فشقتها) أربع خمر، وأما في الحرب، فلأنه يكون جنة، وسلاحاً، وإرهاباً للعدو، وروي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير، ولا أحفظ خلافاً في ذلك.

وقال الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام في الشفاء [ج3 ص185]: (خبر) وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن لبس القسي والمعصر، وعن التخنم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود دل ذلك على قبح فعل هذه الأشياء، القس بفتح القاف: بلدة في مصر يعمل فيها ثياب فيها حرير فيها كثير، فنسبت الثياب إليها، والمعصر قيل: إنه من صبغ آل فرعون، الصبغ بكسر الصاد غير معجمة: ما يصبغ، وما يصبغ به أيضاً؛ ولأن فيه تشبيهاً بالنساء، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنتسبين من الرجال بالنساء).

(867/1)

فصل في لبس الخزّ والمشبع بحمرة وغير ذلك

في الجامع الكافي [ج2 ص36]: قال محمد: ولا بأس عندنا بلبس الخز ثبت لنا، عن الحسين بن علي، وعلي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام: أنهما لبسا الخز. قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَام: فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد النيروسي، عن جعفر، عنه: ولا يلبس الرجل المقدم من الثياب، وهو المشبع بالحمر، ويكره لبس المشتهر إلا في الحرب، ولا بأس بلبس العمائم السود مالم يفحش صبغها، ولا بأس للرجل بلبس الخاتم إذا لم يكن ذهباً، ويلبسه في أي يديه شاء، والذي عليه أهل البيت لبس الخاتم في اليمين، ولا بأس للنساء بلبس السابري، والشظوي، والعصير إذا لم يشف، ولم تظهر منها شيء مما يكره كشفه، وما شف من ذلك، وسخف حتى يرى منه مالا تحل رؤيته لم يحل لبسه. وفي الشفاء للأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَام [ج1 ص244]: (خبر) وروى الناصر للحق: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تعمم بعمامة خز سوداء، وأن الحسن بن علي، أو قال

الحسين بن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام: استشهد وعليه جبة خز، احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخبز... إلى أن قال في الشفاء: وقال السيد ((م)) بالله: وليس ببعيد أن يقال: إنه إجماع، وكره الهادي عَلَيْهِ السَّلَام الصلاة في الخبز، وذكر كلامه في الأحكام، والمنتخب إلى قوله: قال السيدان الأخوان: فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخبز دون وبره.
* * * * *

(868/1)

فصل في لبس الخاتم

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ج2 ص416]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لباس الخاتم للرجال؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن ذهباً.
والذي عليه أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لبس الخواتيم في الأيمان.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بذلك جاء الأثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه تختم في يمينه، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَام، وعن الحسن، والحسين، وعن خيار آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك الواجب عندي؛ لأن الخاتم يكون فيه اسم الله عز وجل، وذكره، فينبغي أن يبعد عن اليسار لإستعمالها في إمطة مايماط بها من الأقدار من الغائط، وغيره.
وقال عَلَيْهِ السَّلَام في المنتخب [ص123]: كذلك صح عندنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تختم في يمينه، وعلي، والحسن، والحسين عَلَيْهِمُ السَّلَام().
وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْهِ السَّلَام قال [ص465]: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: كان على خاتم محمد بن علي، ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن، وبالوصي ذي المنن، والحسين، والحسن.
وفيها [ص498]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تختموا بالعقيق؛ فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه)).
وفي الجامع الكافي [ج2 ص38]: قال الحسن، ومحمد: يكره للرجل أن يتختم بالذهب، ولا لباس المرأة، ولا بأس بخاتم الفضة للرجل، والمرأة.

(869/1)

وفيه [ج2 ص38]: حدّثنا الحسين بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن وليد، قال: حدّثنا سعدان، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: عمل وال لأهل المدينة وليمة أو دعوة، ودعا فيها الطالبين، فأول من دخل من الطالبين نظر إليه، وخاتمه في يمينه، فقال له: أيش تروي في هذا، فلم يكن عنده فيه شيء، ثم دخل بعده أبو الطاهر أحمد بن عيسى، وخاتمه في يمينه، فقال له: يا أبا الطاهر أيش تروي في هذا؟ فروى له سبعة أحاديث، فقال له: مثلك يلبس الخاتم في يمينه.
وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَام [ص247]: بسنده عن آبائه، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام: ((عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن التختم بالذهب للرجال)).
قلت: وقد تقدم كلام الهادي، والقاسم عَلَيْهِ السَّلَام في الذهب، ورواية الحسن بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَام، ومحمد بن منصور رضي الله عنه، والمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَام، في ذلك في الباب،

(870/1)

فصل في دباغ الإهاب

في مجموع زيد عليه السلام [ص301]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنه قال: (دباغ الإهاب طهوره، وإن كان مية).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص415]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الجلود إذا دبغت جلود المية فقال: الحديث فيها مختلف، وقد جاء فيها من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه إلى مزينة (لا تنتفعوا من المية بإهاب، ولا عصب، ولا يحل الإنتفاع بإهابها، ولا عصبها كما لا يحل الإنتفاع بلحمها، ولا بشيء منها).

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج1 ص26]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدّثنا الناصر، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنتفعوا من المية بإهاب، ولا عصب))، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ((ما كان على أهل هذه لو أنتفعا بإهابها)) فقلت: يارسول الله أين قولك أمس؟ فقال: ((ينتفع منها بالشيء)).

وفي الجامع الكافي [ج2 ص37]: قال أحمد بن عيسى: لأرى بأساً بالصلاة في جلود الثعالب، وغيرها من السباع إذا دبغت، وأرى دباغها طهورها للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال القاسم عليه السلام: فيما حدّثنا علي بن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: يكره جلود المية كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلودها كما تلزم غيره من أعضائها، وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي صلوات الله عليه.

(871/1)

فصل في العورة وكشفها والنظر إليها

قال المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص249]: الذي رواه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (نهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: عورة المسلم على المسلم حرام، ونهى أن يدخل الحمام إلا بمنزراً، وقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخلن إلا بمنزراً).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص416]: ينبغي للمرأة أن ترخي درعها، وتجري إزارها حتى تستتر قدمها، وغيرهما منها.

وفي ذلك ما بلغنا: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الأزرار: فالمرأة يارسول الله، فقال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذن ينكشف عنها، قال: ((فذرأعاً لاتزيد عليه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للمرأة أن تجر من ذبولها، وملاحفها حتى

يستتر جوانبها، وقدمائها، وليس للرجال ذلك أكثر مايرخي الرجل ثوبه إلى ظهر قدمه. وفيها [ج2 ص413]: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء، أو لدخول الحمام لأن الله قد أمر بستر العورات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)) ويستحب لمن دخلهما وحده أن يستتر أيضاً، ونوجب على من دخلهما مع غيره الإستتار إيجاباً.

(872/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص38]: قال محمد: عورة المسلم على المسلم حرام، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي صلى الله عليه قال: ((إن العبد إذا بدت عورته أعرض عنه الملك)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام أيضاً [ج2 ص419]: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن المشي في فرد نعل، وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب، وتختمه، وعن لبس المعصفر للرجال، وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم.

قال يحيى بن الحسين: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين؛ لأنه إذا فعل ذلك بدا فرجاه، وفخذه، وإنما تلك لبسة جفاة الأعراب الأرياء، وأهل الدعارة من سكان القرية السفهاء.

وفي المناهي للمرتضى عليه السلام [ص250]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، وتمشي مشية الرجل، وتكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وفي كلامها، وفي مشيها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال، والنساء)).

(873/1)

فصل في الخضاب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص414]: ولا بأس بتغيير الشيب إن غيره مغير، وتركه على خلق ربه أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له حين كثر شيبه: (لو غيرت لحيتك) قال: (إني أكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله عز وجل).

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج6 ص249]: ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل، والخضاب مما لاخلاف في جوازه، وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت وغيرهم.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص37]: قال محمد في رواية عبدالله بن الحسين: رأيت عبدالله بن موسى، وأحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم لأرى على أحد منهم أثر خضاب برأسه، ولا لحيته، وقد بلغني أن عبدالله بن موسى مس شيئاً من صغره، ولم أره، ورأيت أبا الطاهر يخضب يده بالحناء.

حدّثنا جعفر، عن قاسم، قال: لا بأس بالخضاب بالسواد، وكان محمد بن الحنفية يخضب بالوسمة، وذكر عن علي عليه السلام أنه قيل له بعدما شاب: يا أمير المؤمنين لو غيرت

لحيتك، فقال: (إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله) وقد كان الحسن، والحسين يخضبان. قال محمد بن منصور: كرهه علي لما قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تخضب هذه من هذه)) يريد هامته، قال محمد جائز الخضاب بالوسمة، والحناء، والكتم.

(874/1)

وقال المرشد بالله في أماليه [ج2 ص250]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي - بقرأتي عليه - قال: حدّثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث يطفين نور العبد: من قطع ود أبيه، وغير شبيهه بسواد، ووضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عَلَيْهِ السّلام في برهانه تفسير القرآن: ومنه قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله يبغض الشيخ الغريب يعني الذي يخضب بالسواد)).

(875/1)

فصل في المرأة تصل شعرها بغيره

قال الهادي عَلَيْهِ السّلام في الأحكام [ج2 ص414]: لا بأس أن تصل المرأة في شعرها شعراً، أو صوفاً من شعر الغنم، فأما شعر الناس فلا يحل لها أن تصله بشيء من شعرها، وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يروى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أنه لعن الواصلة والمتوصلة).

وفي الجامع الكافي [ج2 ص38]: وعلى قول محمد: لا ينبغي للمرأة أن تصل شعرها بشعر الناس، ولا بأس أن تصل شعرها بصوف الضأن أو شعر الغنم؛ لأن أحمد قال: فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: أنه كان لا يرا بأساً بشعر اليز، وهي الشاة، وبكل شعر ما خلا شعور الناس فإنه ميتة، وكان أهله يفعلون ذلك بعلمه، ولا ينهاهم - يعني أن أهله كن يصلن شعرهن بشعر الغنم، أو صوف الضأن - فلا ينهاهن، قال محمد: لا بأس به، وقال محمد: إذا سقطت خصلة من شعر في إناء كره أن يتوضأ به أو يشرب.

19

(876/1)

خاتمة فيما نُهي عنه

روى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين في كتابه النهي [ص249]: عن آبائه، عن

علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النساء عن دخول الحمام، وقال: ((لعن الله داخلات الحمام)) ونهى أن تقبل شهادة النساء في حد من الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا في الإستهلال، أو في الرضاع.

ونهى أن يردف الرجل دابته امرأة لا يملكها، ونهى المرأة أن تستعين بالرجل لحملها على دابتها، ونهى النساء أن يلي ذلك منهنّ غير رجالهنّ، ونهى المرأة أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم، ونهى أن تدخل المرأة المتهمّة على المرأة المأمونة في دينها، ونهى أن تدخل المذكرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ونهى المرأة أن تعصي زوجها في شيء يهواه مالم يحملها على معصية الله، ونهى عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن، ويوتى، وقال: من تكهن أو تكهن له فليس من الله في شيء، ونهى عن مجالسة المخنث، وعن إجابة دعوته، وعن أكل طعامه وعن مناكحته، وقال: من فعل ذلك فقد برئ الله ورسوله منه، ونهى عن اللعب بالحمام، وروي أنه رأى رجلاً يلعب به فقال: ((شيطان يتبع شيطان)) ونهى عن جر الإزار، ونهى أن يكتم الرجل ما علمه الله إذا أتاه من يريده، ومن ينتفع به، وقال: ((من كتم أخاه نصيحة أو فضلاً يطلبه إليه لينتفع به حرمه الله يوم القيامة ما يرجو، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُمُونَهُ.. الآية﴾ [آل عمران: 187] ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن كتمان العلم إذا طلب، وقال: ((من كتم علماً يسئل عنه جاء يوم القيامة مغلولاً)) ونهى عن عون الظالمين، ونهى عن صحابة الخائنين).

(877/1)

باب في تحريم الغناء وآلات اللّهُو

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص423]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من تغنى أو غنى له، أو ناح أو نيح له، أو أنشد شعراً، أو قرضه، - وهو فيه كاذب - أتاه شيطانان، فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام بلفظ [العلوم: 264/2]، [الرأب: 1577/3]: أخبرنا محمد، قال: حدّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد... إلى آخر السند مثله.

ونحوه في الجامع الكافي [ج2 ص43]: عن محمد، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص423]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، أنه قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق، والنياحة).

وفيه [ص423]: بهذا السند قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن أول من تعغى إبليس لعنه الله، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)).

وهما في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم: 264/3]، [الرأب: 1578/3]: بالسند المتقدم فيها.

وهما في الجامع الكافي [ج2 ص43]: عن محمد أيضاً عنهما.

وهما في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام بلفظ [ص306]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدّثنا الحسين بن عبد الواحد، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين العرنى، عن حسين بن علوان... إلى آخر سند الأمالي.

والمجموع مثلهما بلفظ: (الفسق، وزيادة بنس البيت بيت لايعرف إلا بالشراب) وليس في الحديث لفظ: (ثم حدا).

وفي المجموع أيضاً [ص423]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء؛ فإنه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:2/265]، [الرأب:3/1578]: بالسند المتقدم. وهو أيضاً في الجامع الكافي [ج2 ص43]: عن محمد، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: نحوه.

وفي المجموع أيضاً [ص423]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب البغي، والمغنية حرام)). وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:2/265]، [الرأب:3/1581]: بالسند المتقدم: عن علي عليه السلام، قال: أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها، وقد علمت النوح، فقال: ويحك فعلها القرآن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تعلموهن النوح ولا الغناء فإن كسبهما حرام)).

ومثل الأمالي في الجامع الكافي [ج2 ص43]: عن محمد عنه عليه السلام. وفي المجموع أيضاً [ص424]: عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسهال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الإزار، وإسهال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ [العلوم: 3 / 269] ، [الرأب:3/1590]: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... إلى آخره مثله بلفظ: ((وتنقيض العلك)).

وهو أيضاً في الأحكام للهادي عليه السلام بلفظ [ج2 ص525]: بلغنا، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثله، وفي نسخة: (تحليل الإزار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:2/267]، [الرأب:3/1585]: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لايشرب عبد في الدنيا خمرأ إلا سقاه يوم القيامة حميماً))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية، وحقاً على الله أن لايدخل الجنة لهما نبت من سحت)). وهو في الجامع الكافي [ج2 ص42]: وروى محمد بإسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت.. إلخ)) وزيادة (سحت) بعد الزانية.

وفيها [العلوم:2/263]، [الرأب:3/1573]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبائه، عن علي: أنه مرَّ بقوم يلعبون بالنرد، فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (إلا إن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمطبخ بشحم الخنزير، وبدهنه) ثم قال: (هذه كانت ميسر العجم، والقذاح كانت ميسر العرب). وهو في الجامع الكافي [ج2 ص42]: عن محمد مرسلًا... إلى قوله: ثم قال: اللعب بالنرد قمار.

وفيها [العلوم:2/263]، [الرأب:3/1574]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعيد بن طريف، عن الأصبع بن نباته، عن علي عليه السلام، قال: (سنة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمتكهنين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر، والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج). ونحوه في الجامع الكافي [ج2 ص42]: عن محمد مرسلًا. وفيها [العلوم:2/263]، [الرأب:3/1574]: قال أبو جعفر: المتفكهنون بأمهاتهم الذين يعيبون الناس بما يكرهون حتى يشمتوا.

(881/1)

فصل في الختان، وفي: عشرٌ من السنَّة
في مجموع زيد عليه السلام [ص425]: عن أبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (الختان سنة للرجال تكرامة للنساء). وفيه [ص424]: بهذا السند عنه عليه السلام: (عشر من السنة: المضمضة، والإستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، والختان، والإستحداد، وهو: الإستنجاء). وفي صحيفة علي بن موسى الرضى بسنده عن أبائه قال [ص495]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر، وأسرع نباتاً للحم)).

(882/1)

كِتَابُ الوَصَايَا

باب في الوصية للوارث

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص377]: عن أبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (لاوصية لقاتل، ولا لوارث، ولا لحربي). وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص426]: حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لاوصية لوارث، وهذا عندي فصحيح من قوله، لأنه أقرب إلى الرشد والحق، وأبعد من الظلم، والباطل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أن ينحل الرجل ابنه نحلاً دون سائر ولده، ولم يختلف في هذه الرواية، والوصية إن لم تكن أوكد من النحل فليست تكون بدونه.

قال عَلَيْهِ السَّلَام: وإنما أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((لاوصية لوأرث)) التسوية بين الورثة، وأن يصير إلى كل وارث ما حكم الله به من ميراثه، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد، فإذا جازت الوصية للبعيد فالقريب أجدر أن تجوز له، وإنما حضر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بما لا يملكه دون سائرهم، وذلك فهو ما زاد على الثلث، فأما الثلث الذي هو أملك به منهم، ففعله جائز فيه، وحكمه ماض عليه يوصي به لمن شاء من قريب، أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق أن يوصي به لمن شاء، وصلة الرحم القرابية أقرب إلى الله من صلة الأجنبي، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أن يأمر بصلة الرحم، ويؤكدها، ويحث على التزيد أقرب منه إلى أن ينهي عن ذلك، وليس يخرج قوله: ((ولاوصية لوأرث)) ولا يجوز عليه عندنا إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث.

وفي الجامع الكافي [ج2 ص207]: وعن محمد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لاتجوز وصية لوأرث، ولا اقرار بدين)). وعن الشعبي، عن علي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قال: (لاتجوز الوصية لوأرث لا بقليل، ولا كثير إلا أن يشاء الورثة).
* * * * *

فصل في الوصية بأكثر من الثلث

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص377]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (لاوصية، ولا ميراث حتى يقضي الدين، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً).

سألت زيدا بن علي عَلَيْهِ السَّلَام: عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعة؟ فقال: (خذا مالا له ثلث، وربع وهو اثنا عشر، فالثلث أربعة، والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا علي بن محمد النخعي، قال: حَدَّثَنَا المحاربي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الزبيرقان، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد، قال: حَدَّثَنَا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (لاوصية، ولا ميراث حتى يقضي الدين، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلن يترك مقاله).

وفي الجامع الكافي: قال أحمد، ومحمد: لايجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، وروى محمد بإسناده عن علي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: (لأن أوصي بالسدس أحب إلي من أن أوصي بالخمسة، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك).

فصل في إشارة الموصي برأسه

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج 2 ص 429]: لو أن رجلاً حضرته الوفاة، فأصمت، فقال له بعض الورثة: يا فلان تعتق عبدك فلاناً فأشار برأسه - أي نعم -، فقال له: تصدق بكذا، وكذا من مالك، فقال: نعم، فقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما فعلا ذلك بإمامة ابنة أبي العاص بن الربيع الأموي، وأمها زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان علي بن أبي طالب عليه السلام قد تزوجها من بعد وفاة فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته أن يتزوجها، وهي ابنة اختها، فأشارت برأسها نعم، فأجازا ذلك، وأنفذه، وما روي أنهما صلوات الله عليهما فعلا ذلك حتى خاطباها في ذلك الوقت إلا وقد أيقنا أن معها طرفاً من عقلها.

قال يحيى بن الحسين: فإذا كان ذلك كذلك صح، وجازت إشارتها.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: وإذا قيل للمريض: توصي بكذا، فأشار برأسه - أي نعم - فالمعمول عليه: أن الوصية لا تجوز، وروي ذلك عن علي صلى الله عليه، وهو قول أهل الكوفة، وقال أهل المدينة: يجوز للإيماء فإذا أوصى المريض بوصية، وهو صحيح العقل، وكتب الوصية، ثم اعتقل لسانه، ثم حضر الشهود، ثم قرئت عليه الوصية، فأومى برأسه - يقر بما فيها - فبلغنا أن الحسن، والحسين صلى الله عليهما أجازا هذا، ومثله قول أهل المدينة، وأما الكوفيون فإن هذا عندهم لا يجوز، وأما وصية الأخرس إذا قرئت عليه وصيته فكان منه الإيماء ما يعرف أنه أقرار بالوصية فهو جائز لانعلم في ذلك خلافاً.

فصل في من يوصي بمثل نصيب أحد ورثته

في الجامع الكافي: قال محمد: حدّثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدّثني أبي أبو ليلى، عن الشعبي، عن علي صلى الله عليه: (في رجل ترك بنات، وأبوين، وأوصى لامرأة أخرى بمثل حظ إحدى بناته، فهي على اثنين وعشرين، للتي أوصى لها من ذلك أربعة، وللبنات ثلثا ما بقي بعد الوصية، وهو اثنا عشر فنصيب كل واحدة من البنات أربعة، وللأبوين السدسان بعد الوصية ستة).

فصل في أعلم الأمة وأقضاها بعد الرسول (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج 2 ص 448]: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عليّ أعلم القوم وأقضاهم)).

قال: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن

فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد...إلى آخر الحديث) وقدمناه في الديات في فصل المتصادمين فراجعهُ ثمّة رجعنا إلى تمام رواية الهادي، وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه وجد درعاً له عند نصراني.
قلت: إلى آخر الرواية التي قدمناها في كتاب القضاء في فصل الحبس إلى آخر كلام الهادي عليه السّلام في احتجاجه على فضل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلمه وماورد فيه من الآيات.
* * * * *

(888/1)

كُتَابُ السَّيْرِ

باب في الإمام الذي تجب طاعته ونصرته

في مجموع الإمام زيد عليه السّلام [ص361]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلاً برأ تقياً). قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السّلام في الأحكام [ج2 ص459]: الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن، أو الحسين عليهما السّلام، ويكون ورعاً تقياً صحيحاً نقياً، وفي أمر الله عز وجل جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، فهماً بما يحتاج إليه، عالماً بملتبس مايرد عليه، شجاعاً كميّاً، بذولاً، سخيّاً، رؤفاً بالرعية، رحيماً، متعطفاً، متحنناً، حليماً، مواسياً لهم بنفسه، مشاركاً لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، رصين العقل، بعيد الجهل، أخذاً لأموال الله من مواضعها، راداً لها في سبلها، مفرقاً لها في جوهها التي جعله الله لها، مقيماً لأحكام الله، وحدوده، أخذاً لها ممن وجبت عليه، ووقعت بحكم الله فيه من قريب، أو بعيد، شريف أو دني، لاتأخذه في الله لومة لائم، قائماً بحقه، شاهراً لسيفه، داعياً إلى ربه، مجتهداً في دعوته، رافعاً لرايته، مفرقاً للدعاة في البلاد، غير مقصر في تأليف العباد، مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لايأمن الفاسقين، ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصرهم وناصره، فهم له خائفون، وعلى هلاكه جاهدون، يغيثهم الغوائل، ويدعوا إلى جهادهم القبائل، متشرداً عنهم، خائفاً منهم، لاتردعه ولاتهوله الأخواف، ولايمنعه عن الإجتهد عليهم كثرة الإرجاف، شمري مشمر، مجتهد غير مقصر، فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين عليهما السّلام فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته، ومن قصر عن ذلك، ولم ينصب نفسه، ويشهر سيفه،

(889/1)

ويباين الظالمين، ويباينوه، ويبين أمره، ويرفع رايته لتكمل الحجة لربه على جميع خلقه بما يظهر لهم من حسن سيرته، وظاهر ما يبدي لهم من سريرته فيجب بذلك على الأمة المهاجرة إليه، والمصابرة معه، ولديه فمن فعل ذلك من الأمة من بعد ما أبان لهم صاحبهم نفسه، وقصد ربه، وشهر سيفه، وكشف بالمباينة للظالمين رأسه فقد أدا إلى الله فرضه، ومن قصر في ذلك كانت الحجة لله عليه قائمة ساطعة منيرة بينة قاطعة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

(890/1)

وفي الجامع الكافي [ج2 ص44]: قال أحمد بن عيسى: فيما حدثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن سعدان بن محمد، عن محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام تخاف علي من هذا الأمر شيئاً إن أدركني الموت على هذا يعني تركنا الجهاد؟ قال: لا، إذا كنت مرصداً، وسمعت رجلاً يناظره في جلوسه عن هذا الأمر، فكان من حجته أن قال: أليس قد صبر علي صلوات الله عليه على الجور حتى وجد القوة، قيل له: على أي جور صبر؟ قال: على عثمان، وقال أحمد: فيما حدثنا علي بن محمد بن الحسين الهمداني، قال: حدثنا علي بن أحمد بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن سندان()، قال: حدثنا محمد بن جبلة، عن أحمد بن عيسى، قال: قال الله عز وجل في ابتلاء الناس بالطاعة، والمعصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] فجعل الطاعة فريضة، وصل بها طاعة ولاة أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطاعته فولاية الأمر هم القوامون بدين الله في خلقه الذابون عن حرم الله وخلقه، الداعون إليه من أدبر عنه اصطفاهم لذلك، فرضيهم له، وشرفهم بذلك، وكرمهم به، أو جعل طاعتهم فريضة من فرائضه، ومعصيتهم مقرونة بمعصيته، ثم أخلصهم بالتطهير فأختصهم بالتخيير، وقدمهم في النعمة، وفضلهم بالتكريمة، واصطفاهم بالأمانة التي هي أعظم الدرجات بعد النبوة، وفرض عليهم القيام بالكتاب والسنة، وفرض لهم على العباد حقوقاً أختصهم بها، وجعل هذه الحقوق موصلة بحقه مطوقة على

(891/1)

جميع خلقه، ثم ضاعف لهم الثواب، وضاعف عليهم العقاب بقدر ما ولوا، وما ولوا من أمر العباد، فعظمت الخطوب في تضاعف الحساب، والذنوب، وذلك المخصوص بالنعمة المقدم بالتكريمة متظاهرة عليه الحجة، وإن كانت لكل واحد لازمة، وليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فإن خالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يعدل بينهم، وبسط عليهم بالجبرية، والتتكير عليهم فمنعهم حقوقهم، واستأثر عليهم بفيهم، وأظهر الفساد، والمنكر فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه إمامتهم()، وولايته، وحرمت عليهم طاعته، ومعاونته، وكان حق الله عليهم مجاهدته حتى يفي إلى أمر الله، أو يعتزل ولاية أمره فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله؛ لقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (45) [المائدة] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (47) [المائدة] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (44) [المائدة] ولا يحل للمؤمنين الإقرار بحكم الكافرين، ولا الظالمين، ولا الفاسقين، ولا الرضا به؛ فيكونون شركاؤهم في مآثمه فإنه من أقر ورضي بمعصية الله فقد عصى، ومن عصى الله فقد استحق سخطه، ومن سخط الله عليه كانت النار أولى به، نعوذ بالله من سخطه، ونعوذ به من الإقرار بمعصيته، الرضا بفعال الظلمة من عباده، ونستعين بالله على تأدية حقه في مجاهدة من أوجب علينا جهاده، فإنه

(892/1)

لاحول، ولا قوة إلا بالله، وقد عظم الله ثواب الجهاد في سبيله، وسبيله إحياء كتاب الله،
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ
تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10).. إلى قوله تعالى: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (13)} [الصف]، وقال الله
عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.. الآية} [التوبة: 111] وقال:
{قَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ
سَيِّئَاتِهِمْ.. الآية} [آل عمران: 195] وقال: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي
الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً.. إلى قوله: غُفُورًا رَحِيمًا (96)} [النساء: 95، 96] وقال:
{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)} [التوبة] فسامهم أئمة الكفر بنكثهم أيمانهم، وأمرهم بقتالهم، ثم كرر
ذلك عليهم، فقال: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} [التوبة: 13] الأيتين، فإلا يكون عدوكم
هؤلاء الذين بحضرتكم هم المخصوصين بهذه الآية فإنهم إخوان من مضى قبلكم في
نكثهم، وكفرهم، وجرأتهم على الله،

(893/1)

وفجورهم، وحجة الله في الماضين كحجته في الباقين، وأمره فيهم واحد بلا تغيير، ولا
تبديل.

وفي الجامع الكافي أيضاً [ج2 ص49]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام
قلت: قد عرفت أهلك فصف الرجل منكم الذي إذا دعى وجبت علينا، وعلى الأمة إجابته،
وبيعته، ومعاونته؟ فقال: الورع العاقل الشديد العقدة العالم بما يجب من الأمور، والأحكام
العالم باختلاف الناس وإن كان دون هذه الصفة كبعض الأسلاف جاز.
وقال أحمد أيضاً [ج2 ص49]: فيما حدثنا علي بن محمد، عن علي بن الحسين، عن علي
بن حاتم، عن محمد بن سندان، عن محمد بن حبله عنه: والإمام منا أهل البيت الواجب
طاعته، وإجابته من أطاع ربه، وأشعر تقوى الله قلبه، وشمّر في الله ثوبه، وأطال في الله
خوفه، واشتدت بأمور المسلمين عنايته فيتحنن عليهم برأفته، ويعطف عليهم برحمته،
ويتفقد أمورهم بنظره، وكلا صغيرهم، وكبيرهم بعينه، وأحاطت عليهم شفقتة، وأينع فيهم
آثار نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فخلفه فيهم بعده، وسلك فيهم قصده، وأحيا فيهم سنته،
وأظهر فيهم شريعته، وسار فيهم بسيرته، فواساهم بنفسه، وعدل بينهم بقسمه الموثوق
بعقله، ودينه، وفهمه، وعلمه، المأمون عندهم عيبه، المؤدي حق الله فيما استحفضه، فإذا
كان كذلك فقد استوجب منهم الطاعة، واستحق منهم الإجابة.

(894/1)

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام [ج2 ص49]: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على أن الداعي منهم إلى أمر الله ينبغي أن يكون عالماً بما يدعو إليه عاملاً به، فإذا
كان كذلك وجب معاونته على أمر الله، والشرائط التي توجب لهم أن يستحقوا بها مقام
الرسول، ويستوجبون بها أن يكونوا متبوعين غير تابعين: العلم بالكتاب، والسنة، والجهاد
في سبيل الله، العدل، والزهد، والتقوى، وأداء الأمانات إلى أهلها، فمن كانت فيه هذه
الخصال من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد وجب على أهل بيته، وعلى
المسلمين اتباعه، وتقدمته، وطاعته، ومعاونته على البر، والتقوى، فقد استكمل الشريعة

من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكان على الناس أن يقتبسوا من علمه، وأن يهتدوا بهديه ، ومن كان فيه التقوى ، والزهد، والعلم فعلى العباد أن يهتدوا بهديه، ويقتدوا بأعماله الصالحة، ولايستوحشوا معه إلى غيره، وقد أجمعت الأمة على أنهم من الأئمة الذين ورتوا الكتاب إذا عملوا بالكتاب، ولم يجمعوا هم على أن لغيرهم فيها تأويلاً . وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص362]: عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا())، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

(895/1)

فصل فيما تثبت به الإمامة، ولمن تكون في دعوة جماعة متفرقين في وقت واحد
قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص460]: تثبت الإمامة للإمام، وتجب له على جميع الأنام بتثبيت الله له فيه، وجعله إياها له، وذلك فإنما يكون من الله إليه إذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه، فمن كان من أولئك كذلك فقد حكم الله له بذلك، رضي بذلك الخلق أم سخطوا .

قال [ج2 ص460]: وليس تثبت الإمامة بالناس للإمام كما يقول أهل الجهل من الأنام أن الإمامة يزعمهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم، وهذا فأحول المحال، وأسمج مايقال به من المقال، بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن لمن تثبت فيها، وحكم بها له من الإنسان، رضي المخلوقون أم سخطوا، شاءوا ذلك وأرادوه أم كرهوا، فمن ثبت الله له الإمامة وجبت له على الأمة الطاعة، ومن لم يثبت الله له ولاية على المسلمين كان مأثوماً معاقباً، ومن اتبعه على ذلك من العالمين، لأنه اتبع من لم يجعل الله له حقاً، وعقد لمن لم يعقد الله له عقداً، والأمر، والإختيار فمردود في ذلك إلى الرحمن، وليس من الإختيار في ذلك شيء إلى الإنسان، كما قال الله سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ(68)﴾[القصص] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36)﴾[الأحزاب:36] صدق الله سبحانه لقد ضل من اختار سوى خيرته، وقضى بخلاف قضائه، وحكم

(896/1)

بضد حكمه، فالحكم لله سبحانه، فمن رضي رضيناه، ومن ولي علينا سبحانه أطعناه، ومن نحاه عنا جل جلاله نحينا، وقد بين لنا سبحانه من حكم له بالتولية على الأمة ، ومن صرفه عن الأمر، والنهي عن الرعية، فجعل خلفاءه الراشدين، وأمناه المؤمنين من كان من أهل صفوته، وخيرته المؤمنين على ماذكرنا ووصفنا من الصفة التي بينا ووصفنا بها الإمام، وشرحنا، وأخبرنا أن من كان على خلاف ذلك منهم فإنه لا يكون بحكم الله إماماً عليهم، وفي ذلك مايقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ(35)﴾[يونس] فنهاهم عن الحكم لمن قصر عن الهداية عن الحق بالولاية العظمى، وحكم بها سبحانه لمن كان من عباده هادياً إلى الحق، والتقا من صفوته، وموضع خيرته الذين اختارهم بعلمه، وفضلهم على جميع خلقه، وجعلهم الورثة

للكتاب المبين الحكام فيه بحكم رب العالمين، ختم بهم الرسل، وجعل ملتهم خير الملل، فهم آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأبناؤه، وثمره قلبه، وأخباره، وخلفاء الله، وأولياؤه، وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول، أو يناله: ﴿لَمْ أَوْزِنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32)﴾ [فاطر] فجعل سابقهم هو الأمر فيهم، والحاكم عليهم، وعلى غيرهم من جميع المسلمين، وغيرهم من جميع عباد رب العالمين.

(897/1)

حدّثني أبي، عن أبيه أنه سئل: هل تثبت الإمامة بغير رضى من المسلمين، وبغير عقد متقدم باثني، ولا أكثر؟ فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت لمن تثبت له بالله وحده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطبق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً، ولم يكن بما يحتاج فيه إليه من الدين جاهلاً فإن على المسلمين العقد له، والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك .

وفي الجامع الكافي [ج6 ص50]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام عن الدعوة هل إلى الرضى من آل محمد؟ فقال: نعم، الدعوة إلى الرضى، ثم قال: الذي يقوم هو الرضى، ولكنها دعوة جامعة.

وذكر عن عبدالله بن موسى، عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام: وعن جماعة ممن قام من أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضى من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقال القاسم: إن كان الرضى معلوماً فدعا عن أمره، والإدعاء إلى نفسه إذا كان موضعاً لذلك .

حدّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، قال: قلت لأحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام: حدّثني عبدالله بن موسى أن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله، وحسين بن علي صاحب فخ عَلَيْهِم السَّلَام: دعوا إلى الرضى، فقال: صدق، دعاني الحسين صاحب فخ إلى الرضى، وهو كان الرضى .

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أن الدعوة تكون إلى كتابه، وسنة نبيه، والرضى من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(898/1)

وفيه [ج6 ص47]: قال محمد: قال أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام: الدعوة إلى الرضى من آل محمد، في رواية سعدان، عن محمد، عنه، قلت له: من ولد الحسن، والحسين، قال: نعم .

وفيه [ج6 ص47]: قال الحسن بن يحيى: الإمامة في ولد الحسن، والحسين .
وفيه قال [ج2 ص47]: يعني محمداً: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من مضى منهم، ومن أدرنا منهم أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم عَلَيْهِم السَّلَام، وغيرهم ممن أدرنا من علمائهم، قال: وقد ثبت لنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا بعدي كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)) .

وفيه [ج6 ص178]: قال الحسن: أجمع علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن علي بن أبي طالب كان أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأولاهم

بمقامه ، ثم من بعد أمير المؤمنين الحسن، والحسين أولى الناس بمقام أمير المؤمنين، ثم من بعد ذلك علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأتقياؤهم، وأبرارهم أئمة المسلمين في حلالهم، وحرامهم، وسنن نبيهم فمن أمر منهم بالمعروف، ونهى عن المنكر وجبت على المسلمين معاونته، ونصرته، وأن القائم منهم بالمعروف، والجهاد أفضل عندهم من القاعد، وكل مصيب قدوة .

(899/1)

قال الحسن [ج6 ص178]: وقد دل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على إمامة علي، والحسن، والحسين بأعيانهم، وأسمائهم، فقال في علي عَلَيْهِ السَّلَام: ماتقدم ذكره في باب إمامته ، وقال في الحسن، والحسين صلى الله عليهما: ((سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما)) فجعلهما سيدين، وبين فضلها، ودل على إمامتهما، ودل على أنه لا يحل لأحد أن يتقدم من جعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيداً، وشهد له بالجنة، وقال: ((اللهم أحب من أحبهما، وأبغض من أبغضهما)) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تعلموا منهما، ولا تعلموهما فهما أعلم منكم)) وقال لأبيهما ولهما: ((أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتكم)) فأثبت أن حربهم حربهم، وسلمهم سلمهم، وهذه قضية من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيهم في من تمسك بالكتاب من الذرية، وقال: ((إن استنصروكم فانصروهم، وإن لبدوا فالبدوا)) وأوجب على الأمة نصرتهم إذا استنصروهم ، ولم يأمرهم بنصر أحد ، ولا اتباعه ففي ذلك دليل على أنهما المتبوعان، وليسا بتابعين، وفي إبانة فضلها في علمهما، وأنفسهما على جميع الأمة دليل على أنه لا يجوز أن يكون الفاضل العالم تبعاً للجاهل المفضول، فكيف وقد أمر الله بنصرتهما.

(900/1)

وقال: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)) وخصهما الله بأبوة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسماهما ابنه في كتابه فقال: {قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا .. الآية} [آل عمران:61] وخصهما بأية التطهير: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} [الأحزاب] فلما نزلت هذه الآية جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكساء عليه، وعلى علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم قال: ((هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً)) وفرض مودتهما على كل مسلم، ومودة علي وذريتهما، وجعل لهما الخمس فريضة في كتاب الله .

(901/1)

فلهما آية الصفوة، قوله: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر:32] وآية التطهير، وآية المباهلة، وآية الخمس، وآية الفيء، وآية المودة فدل عليهما بالدلالة التي أبان فضلها ، وعظم منزلتهما ، وقال الله سبحانه: {فَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الروم:38] فدل عليهما بأعيانهما، وأسمائهما، وأنسابهما، وأفعالهما فإمامتهما واحدة، وحقهما واجب، وهما إمامان في وقت واحد إن قاما فلهما، وإن قعدا فلهما درجتهم في الجنة واحدة ، ومنزلتهما

في الجنة واحدة ، إلا أن الحسن يتقدم الحسين بالسن، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَكُمْ هَجْرَةَ، وَأَعْلَاكُمْ سَنًا)) وقال لأبيهما، ولهما، ولمن تمسك بالكتاب من ذريتهما : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) فهما أبوا العترة الطاهرة، وسيداها، والموضع الذي أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن في التمسك بهما الهدى فلا يحل لمسلم أن يتقدمهما، ولا يطلب الهدى في غيرهما، ولا في غير أولادهما المتمسكين بالكتاب، ودلالته على أولادهما أن يتمسك العباد بهما، وبالمتمسكين بالكتاب من ذريتهما فمن تمسك بالكتاب، وبهم لم يضل أبداً .

(902/1)

ثم أخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كيف الإمامة بعد هؤلاء المسميين بأعيانهم يعني بعد علي، والحسن، والحسين فقال: ((إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وهما الخليفةان من بعدي)) فبيين بهذا الكلام فرض الإمامة كيف هي في كل عصر، وزمان، وإلى الأبد على هذه الشريطة التي شرط ، وهي لزوم الكتاب ، فإذا كان من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل عالم بكتاب الله، وسنة نبيه عامل بذلك فهو الإمام الذي دل عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كل عصر، وزمان على المسلمين الأخذ عنه حلالهم، وحرامهم ، وسنن نبيهم ، فإذا دعاهم إلى نصرته الحق وجب عليهم نصرته، ولن يخلوا أهل بيت آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كل عصر، وزمان أن يكون فيهم مأمون على كتاب الله، وسنة نبيه علمه من علمه، وجهله من جهله، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) فهذا إجماع من مضي من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآله وسلم الأتقياء الأبرار الذي بهم يقتدى، فقد بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإمامة، ولم يدع لأحد فيها اختيار، وبينها الله في كتابه فقال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 110] وقال: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(903/1)

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)) [آل عمران: 104]، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7)} [البينة] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10)} [الصف] .. إلى آخر الآيتين، وقال: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٍ} [الحديد: 10] .. الآية وقال: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: 95] .. الآيتين فقد بين الله لذوي العقول، والأديان، ودلهم على أفضل () آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأتقاهم الله، وأعلمهم لكتاب الله ، وأكثرهم جهاداً في سبيل الله فأشد أهل بيت النبي بكتاب الله تمسكاً، وأكثرهم به علماً ، وعملاً أوجبهم على المسلمين حقاً، ثم ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المهدي، وسماه باسمه، واسم أبيه فقال: ((اسمه كإسمي، واسم أبيه كإسم أبي، أسخى بالمال، شديد على العمال، رحيم بالمساكين)) والشريطة فيمن لم يسمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في غير وقت دولتهم من كان من العترة فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات إلى أهلها .

(904/1)

وقال: محمد بن علي، وزيد بن علي عليهما السَّلَام: وكانا إمامين من أئمة الهدى نحن ولد فاطمة أنتمكم في حلالكم وحرامكم، الإمام منا المفترض الطاعة الشاهر سيفه الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وليس الإمام المفترض الطاعة الجالس في بيته، المرخي عليه سترة تجري عليه أحكام الظلمة، ولا تجري حكومته على ما وارى بابه، وذلك أنهم لا يحتاجون إلى الطاعة إلا مع الأمر والنهي، وإقامة الحدود، وأخذ الأفياء، والأخماس في مواضعها، ووضعها في أهلها، والأخذ للمظلوم من الظالم .

قال محمد: في كتاب المسائل: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأيت آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مضي منهم، وممن أدركنا منهم: أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وقاسم بن إبراهيم، وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم، وقد ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)).

وفيه [ج6 ص49]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه جائز أن يدعوا جماعة متفرقون، أو مجتمعون، ويعقد في كل ناحية هذا العقد على النصر، والقيام بأمر الله عز وجل، وعلى كل من حضر قائماً بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة فإذا ظهر أمر الله فال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأتقياء العلماء أعلم بالرضى منهم .

(905/1)

وقال الحسن عليه السَّلَام: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح إلا أن يكون الإمام إلا واحداً، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله عز وجل: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس:14] وقال عز وجل: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} [الأنبياء:78] وقال لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ} [طه:43] وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد إثنان وثلاثة، فذلك فما دون النبوة أجوز، وسألت إذا خرج منكم خارج فرضي به بعضكم فإنه إذا رضي به الصالحون فعليك أن تتبعه إن أهل بيت النبي المتسمكين بالكتاب، العالمين بسنة الرسول، لا يرفعون راية إلا وهم يريدون الله بها لا يدعون فيها إلى ضلالة أبداً .

وفي نهج البلاغة [خ142 / ص292]: عن علي عليه السَّلَام: (أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً، وبغياً علينا أن رفعنا الله، ووضعهم، وأعطانا، وحرّمهم، وأدخلنا، وأخرجهم، بنا يستعطي الهدى، ويستجلى العمى، إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لاتصلح على سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم).

(906/1)

وقال علي بن الحسين في المحيط بالإمامة رحمه الله: لاختلاف بين الشيعة في إمامة الحسن، والحسين عليهما السَّلَام، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهبت الزيدية إلى أن الإمام بعد

الحسين بن علي عليه السلام من يخرج بالدعوة شاهراً لسيفه داعياً إلى سبيل ربه من أولاد الحسن والحسين عليهما السلام ، وقد جمع الصفات التي بينهاها في باب صفات الإمام فهو إمام، وذلك نحو زيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبدالله، وإبراهيم بن عبدالله، وغيرهم عليهم السلام .

باب فيما يلزم الإمام في رعيته وفيما يلزمهم له

في مجموع زيد عليه السلام [ص362]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (حق) على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك، فحق عليهم أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)

وفيه [ص362]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما وال احتجب عن حوائج الناس أحتجب الله عنه يوم القيامة)).
والروايتان في شرح التجريد [ج6 ص254] بهذا اللفظ، وبلفظ وروى زيد .. إلخ، وبلفظ: (اجتجب منه) .

وفي الجامع الكافي [ج6 ص60]: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما وال.. إلخ)) بلفظ من .

(907/1)

فصل في الاستعانة بالمخالفين في الجهاد والجهاد معهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص352]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (لا يفسد الجهاد، والحج جور جابر كما لا يفسد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق) .

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص471]: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو إلى الجهاد، ويأمر به جميع العباد، ويستعين على الكافرين بكثير من الفسقة المنافقين الظلمة المخالفين، وكذلك كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقاتل من قاتل بمن معه من الناس وفيهم كثير من الفسقة المخالفين الظلمة المنافقين الخونة الضالمين، وفي ذلك ما روى عنه عليه السلام من قوله بعد رجوعه من صفين، وهو يخطب على المنبر بالكوفة، فتكلم بعض الخوارج، فقال: لاحكم إلا الله، ولا طاعة لمن عصى الله، فقال رحمة الله عليه: (حكم الله ننتظر فيكم أما إن لكم علينا ثلاثاً ما كانت لنا عليكم ثلاث: لانمنعكم الصلاة في مسجدنا ماكنتم على ديننا، ولانبدأكم بمحاربة حتى تبدؤونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا) فقال: أيديكم مع أيدينا، يريد: في المحاربة لعدونا، فدل ذلك على الاستعانة بالمخالفين ما جرت عليهم أحكام رب العالمين.

(908/1)

فصل فيمن نكث ببيعة إمام عادل

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص477]: بعد الاستدلال بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ.. الآية} [الفتح:10] وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قال : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا، وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سائبة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعة كذا وكذا، فأخذها الآخر مصداقاً لقوله، وهو كاذب)) .

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يامعشر الرجال من بايعني منكم على ما بايعت عليه النساء فوفى فله الجنة، ومن أصاب شيئاً مما نهى عنه فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً مما نهى عنه فستر عليه فذلك إلى الله إن شاء أخذه، وإن شاء عفى عنه)) .
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج2 ص477]: معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته)) يريد أنه كفارة له من بعد التوبة، والإقلاع عن المعصية، والرجوع إلى الطاعة .

فصل في كيفية البيعة

وفي الجامع الكافي [ج2 ص52]: قال القاسم فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه، قال: بيعة النساء كبيعة الرجال إلا أنه يكون بين يده، ويدها ثوب .

(909/1)

وقال الحسن: بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على العقبة، وشرط عليهم: أن يسمعوا له، ويطيعوا في المنشط، والمكروه، وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم، وذراريهم، وبايع الناس علياً صلوات الله عليه على أن يسير فيهم بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته، وجهده.
قال محمد: بلغنا عن علي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في بيعته حين بويع: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم) قال محمد: جعلها سنة لمن بعده .
وفي مجموع زيد عليه السلام [ص403]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع، والطاعة في المكروه، والمنشط، وفي اليسر، والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولاتأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((الحق فيها، وأن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم، وذراريكم)) قال: فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى، وهلك بها من هلك) .

(910/1)

فصل فيما تبطل به الإمامة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص464]: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر، والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها فإذا كان كذلك، وأقام على ذلك زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته، وكان عند الله من المخذولين الملعونين المسخوط عليهم الفاسقين الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم .
حدثني أبي: عن أبيه: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يقول الله لجبريل عَلَيْهِ السَّلَام: يا جبريل ارفع النصر عنه، وعنهم فإني لأرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي)).
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا القول، والحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعمل بغير الحق، فأما من عمل منهم بالحق فهو عند الله رضي مرضي هاد مهتد مقبول منصور .
* * * * *

فصل في مباينة الظالمين

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص479]: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: سألت المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه، وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب، ويجعل له من المال كذا، وكذا أمراً جسيماً غليظاً عظيماً، قال: فأتاه ذلك الرجل فكلّمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون كتاباً أن يرد عليه جواباً، فقال القاسم عَلَيْهِ السَّلَام للرجل: لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً .

(911/1)

وفيه [ج2 ص538]: قال يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَام: من أعان ظالماً ولو بخط حرف، أو برفع دواة أو وضعها، ثم لقي الله عز وجل على ذلك وبه، ولم يكن اضطرتته إلى ذلك مخافه على نفسه لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه غضبان عليه، ومن غضب الله عليه فالنار مأواه، والجحيم مثواه، أما إنني لأقول إن ذلك في أحد من الظالمين دون أحد بل أقول: إنه لا يجوز معاونة الظالم، ولا معاضدته، ولا منفعتة، ولا خدمته كائناً من كان من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو من غيرهم كل ظالم ملعون، وكل معين لظالم ملعون .
وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من جبا درهماً لإمام جائر كبه في النار الله على منخريه)).
وفي ذلك: ما يقال أن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى .
وفي ذلك: ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي، ويقول: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدوا أفئدتهم، فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك، فيقال: بلى، ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين .
وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من سود علينا فقد شرك في دماننا)).

(912/1)

وفي الجامع الكافي [ج6 ص56]: قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام، قال: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، ويجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافير من حديد يحتكون بها حتى تبدوا أفئدتهم، قال: فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك فيقول: بلى، ولكنكم كنتم للظالمين أعواناً .
وحدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام، قال: المعين لهم كالمعين لفرعون على موسى عَلَيْهِ السَّلَام .

قال محمد: حدّثني عبدالله بن موسى، عن أبيه عليهما السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من سود علينا فقد أشرك في دماننا)) يعني من كثر .
* * * * *

باب في فضل الجهاد

في مجموع زيد عليه السّلام [ص351]: عن آبائه، عن علي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أفضلُ الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله، والدعا إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. عدل الأمر بالمعروف والدعا إلى الله في سلطان الكفر، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا، وما فيها)).
وبه فيه [ص352]: عن علي عليه السّلام، قال: (غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر، وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجبر من عذاب القبر).

(913/1)

وبه فيه [ص352]: عنه عليه السّلام، قال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنما حج عشر حجج حجة في إثر حجة).
وقال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج2 ص503]: وفي ذلك ما بلغنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((ما اغبرت قدما أحد في سبيل الله فطعمته النار)).
وبلغنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((النومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك تقوم ليلك لا تقتر، وتصوم نهارك لا تقطر)).
وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال: يا رسول الله عندي عشرة آلاف، فإن أنفقتها يكون لي أجر مجاهد؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((فكيف بالحط والإرتحال)).

(914/1)

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السّلام [ص491]: عن آبائه عليهما السّلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السّلام: بينما أمير المؤمنين عليه السّلام يخطب الناس، ويحضهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال عليه السّلام: (كنت رديف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ناقته العضا، ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه، فقال: ((إن الغزاة إذا هموا بالغزو، كتب الله لهم برآءة من النار، وإذا تجهزوا لغزوهم، باهى الله بهم الملائكة فإذا دعواهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان، والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكل الله بكل واحد منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ولا يعمل حسنة إلا ضعفت له، ويكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله تعالى ألف سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، فإذا برزوا لعدوهم، وأشرعت الأسنة، وفوقت السهام، وتقدم الرجل إلى الرجل حقتهم

الملائكة بأجنحتها، ويدعون لهم بالنصر، والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة، والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عز وجل إليه زوجته من الحور العين، فتبشره بما أعد الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول

(915/1)

له الأرض: مرحباً بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب، أبشر، فإن لك مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله تعالى: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم، فقد أرضاني، ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً على كل باب سبعون مصراعاً من ذهب على كل باب ستور مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدر والزبرجد، موصولة بقضبان من زمرد، على كل سرير أربعون فرشاً، غلظ كل فراش أربعون ذراعاً، في كل فراش زوجة من الحور العين عرباً أتراباً)).
فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن العربة، فقال: (هي الغنجة الرضية الشهية، لها سبعون ألف وصيفة، وسبعون ألف وصيف، صفر الحلي، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبة، والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك يخطر في عرصات القيامة فولذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يرو من بهائم حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته، وجيرانه، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب جوار فيقعدون معي، ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله سبحانه في كل يوم بكرة وعشية) انتهى.

(916/1)

قلت: والنظر هنا كما في قوله سبحانه: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (22) إلى ربّها نَاطِرَةٌ (23) [القيامة]، وما قيل هناك قيل هنا من أن الله لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، ولكونه ليس مجسم، ولا عرض فيدرك، ويعد مثل هذا من المتشابه، ويرد إلى المحكم، ويكون النظر من الإنتظار لرحمة الله، وهو وارد في اللغة كما قال: وجوه يوم بدر ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخلاص ونحو ذلك، أو أن إلى بمعنى النعمة كما أفاده بعض المفسرين، وكون الله لا يرى في الدنيا، والآخرة دل عليه العقل، والقرآن، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وليس هذا موضع المسئلة، ومحلها علم أصول الدين فتطلب من هناك، وإنما هذا تنبيه والله الهادي . وفي الجامع الكافي [ج 6 ص 63]: قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثنا حسين بن زيد، عن عبدالله بن حسن، وحسين بن حسن: أنّهما دخلا على عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عليهم السلام وهو يتجهز يريد الغزو في زمن أبي جعفر، فقالا: مع هذا وهو يفعل، ويفعل، فقال: حدّثني أمي خديجة بنت علي بن الحسين، عن أبيها، قال: قال رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الجهاد حلو خضر لايزيده عدل عادل، ولا ينقصه جور جائر إلى آخر عصابة تقاتل الدجال)).

(917/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص222]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِيبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاهِمِ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَنْطَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالِدَعَا إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الدَّعَا إِلَى دِينِ اللَّهِ فِي سُلْطَانِ الْكُفْرِ، عَدْلُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِرُوحَةِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةَ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

(918/1)

فصل في وصية رسول الله (ص) لجيشه وتأميره عليهم

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص349]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ قَالَ: ((انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتُمْ جُنْدُ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مِنْ كُفْرِ بِلَّهِ، ادْعُوا إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ آمَنُوا فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ لَهُمْ مَالِكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَنَاصِبُوهُمْ حَرْبًا، وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَظْهَرَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ قِتَالَكُمْ، وَلَا تَعُورُوا عَيْنًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا شَجْرًا يُضْرَكُ، وَلَا تَمْتَلُوا بِأَدْمِي، وَلَا بِبَهِيمَةٍ، وَلَا تَظْلَمُوا، وَلَا تَعْتَدُوا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ، أَوْ أَدْنَاكُمْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ، أَوْ عِبِيدِكُمْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمَانًا، أَوْ أَسَارًا إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَاقْبَلْ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ قَبِلَ فَأُخْرِكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ أَبَى فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْطُوا الْقَوْمَ ذِمَّتِي، وَلَا ذِمَّةَ اللَّهِ فَالْمُخْفَرُ ذِمَّةَ اللَّهِ لَأَقِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ، اعْطَوْهُمْ ذِمَّتَكُمْ، وَذَمَّ آبَائِكُمْ، وَفُو لَهُمْ فَإِنْ أَحَدِكُمْ لَأَنْ يَخْفَرَ ذِمَّتَهُ، وَذِمَّةَ أَبِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَرَسُولَهُ)).

(919/1)

وفي الجامع الكافي [ج6 ص62]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: ((انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى تَحْتَجُوا عَلَيْهِمْ، وَادْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وجل، فإن أجابوكم فأخوانكم، وإن أبوا فناصربوهم حرباً، واستعينوا بالله لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطبق قتالكم، لا تعوروا عيناً، ولا تعفروا شجراً إلا شجراً يضركم، أو يمنعكم من شيء، ولا تمتلوا بأدمي، ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل من المشركين بيده، فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فإن قبل، فأخوكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا القوم ذمتي، ولا ذمة الله، والمخفر لذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوا القوم ذمتكم، وأوفوا لهم)) .

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص495]: في وصية الإمام لواليه أكثر هذه الألفاظ وكلام له، وقال بعد ذلك: وكثير من هذا القول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي به عساكره.

(920/1)

فصل في ألويته وراياته وعمارته (ص)

في مجموع زيد عليه السلام [ص355]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء) .
وبه فيه قال [ص356]: كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء، وألويته بيضاء .

وفي الجامع الكافي [ج6 ص84]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسافر يوم الإثنين، والخميس، ويعقد فيهما الألوية .
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لواءه كان أبيض .
وعنه عليه السلام: أن رايته كانت سوداء .
وعن علي صلوات الله عليه: أن رأيته كانت يوم صفين حمراء .

باب في محاربة أهل البغي من القبلة

في مجموع زيد بن علي عليهم السلام [ص410]: قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

(921/1)

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص507]: فيجب على من قاتل الظلمة الباغين أن يحتج عليهم من قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب ربهم، فإن أجابوا حرم عليه قتلهم، وقتالهم، وأموالهم، وإن امتنعوا من الحق حل للمسلمين قتلهم، وقتالهم، ويغنم ما أجلبوا به في عساكره، ولم يجز سبيهم، ولم يحل ذلك فيهم كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل قتل من قاتله، وأخذ ما في العسكر، ولم يتبع من المنهزمة مدبراً، ولم يجز على حريج، ولم يجز لأحد سبياً، فتكلم بعض أصحابه في ذلك، وقالوا: أحللت لنا دماءهم، وأموالهم، وحرمت علينا سبيهم، فقال: ذلك حكم الله فيهم، وعليهم، وفي غيرهم من سواهم ممن يفعل كفعالهم، فلما أن أكثروا عليه قام خطيباً، فحمد الله، واثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: (أيها الناس أنكم قد

أكثرتم من القيل والقال والكلام في ما لا يجوز من المحال فأيكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ فقال كلهم: لا أئنا، فقال: فكيف ذلك وهو (أعظم الناس جرماً) فلما أن قال ذلك لهم استنشقوا من جهلهم، وأبصروا من عماهم، واستيقضوا من نومهم، وصوبوه في قوله، واتبعوه في أمره، وعلموا أن قد أصاب، وجانب الشك، والإرتياب .
وفي الجامع الكافي [ج 6 ص 84]: وروى محمد بإسناده، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فقال: الناكثون أصحاب الجمل، والمارقون الخوارج، والقاسطون أهل الشام) .

(922/1)

قال القاسم: وإذا صاف أهل العدل أهل البغي، فتقام الصفوف مثل صفوف الصلاة، ويسوا بين مناكبهم، ويوقف واقفة خلف الصفوف يمنعون من تولى عن الصف في رواية سعدان عن محمد عنه ثم يزفون كما تزف العروس .
وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه أنه عبا أصحابه يوم الجمل ثلاثاً () صفوف، وجعل الحسن عن يمينه، والحسين صلى الله عليهما على الميسرة، ومحمد بن علي في القلب، فأخذ علي صلوات الله عليه المصحف، فبدأ بالصف الأول، فقال: (إليكم) يتقدم إلى هؤلاء القوم، فيدعوهم إلى ما فيه وهو مقتول) فخرج رجل شاب يقال له: مسلم، فقال: أنا يا أمير المؤمنين، فمضى، فدخل في الصف الثاني، فقال: من يتقدم إلى هؤلاء، فيدعوهم إلى ما فيه ، وهو مقتول ، فعرض له مسلم في الصف الثاني، فخرج علي صلوات الله عليه إلى الصف الثالث، فقال: مثل ذلك، فعرض له مسلم، فدفع المصحف إليه، فلما رآه رشقوه () بالنبل، وقرأ عليهم، ودعاهم إلى مافيه، فقتل، فلما رأى الحسن بن علي حال القوم ، فقال: يا أمير المؤمنين هلك الناس، فقال علي صلوات الله عليه: نضرب من أدبر بمن أقبل حتى يعبد الله حقاً، وعن علي صلوات الله عليه أنه كان يقاتل إذا زالت الشمس وفعل ذلك يوم النهروان .
وفيه [ج 6 ص 85]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يقاتلوا أحداً من أهل البغي حتى يدعوهم .

(923/1)

وقال الهادي عليه في الأحكام [ج 2 ص 493]: لا ينبغي أن يبيت أهل القبلة في مدنهم ، ولا يوضع عليهم منجنقات يرمى بها في داخل الحصن ، ولا يمنعوا من ميرة، ولا شراب، ولا يفتح عليهم بحر ليغرق مدنهم، ولا يضرب مدينتهم بنار خشية أن يصاب من ذلك من لا تحب اصابته من النساء، والولدان ، وغيرهم من المؤمنين الذين لا يعلمون، وابنا السبيل المستخفين في بلدهم، وغيرهم ممن ليس على دينهم ممن تؤيه المدن والقرى، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية حين يقول: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(25)} [الفتح] .

(924/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص39]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ
المعروف بالأبنوسي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
الأزهر سعيد بن مالك الكاتب ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ ، عَنْ
عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَام ، قال : (لما كان يوم الجمل، فتوافقنا، فما لبث أهل البصرة أن انهزموا، فقال أمير
المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام : ألا لا تتبعوا مدبراً ، ولا تذففوا على جريح، ومن أغلق بابهُ فهو
آمن، قال : فلما انقضى أمر الناس دخل بيت المال، فرأى فيه البدر من الذهب، والفضة،
فأنشأ يقول:

صلصلي صلصالك ... فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه، وقال: (اشهد لي عند الله أني لم ادخر عن
المسلمين شيئاً) .

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص358]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (لا
يسبى أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب وإن
كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على
جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم) .

(925/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أيضاً [ص16]: أخبرنا أبو الحسن علي بن إسماعيل
الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا
محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُسْلِمِ
الملاء، عن حبه العرني : أن علياً عَلَيْهِ السَّلَام سار حين فارقت الخوارج ، فاعترضوا
الناس وأخذوا الأموال، والدواب، والكراع، والسلاح، فدخلوا القرى، وقتلوا، وساروا حتى
انتهوا إلى النهروان، فأقام بها أياماً يدعوهم، ويحتج عليهم ، فأبوا أن يجيبوه، وتعبوا
لقتاله، فعبأ الناس، ثم خرج إليهم، فدعاهم، فأبوا أن يدخلوا، وبداءوه بالقتال، فقاتلهم وظهر
عليهم، فقال لأصحابه: (فيهم رجل له علامة) قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال:
(رجل أسود منتن الريح، وإحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى، فإذا
تركت كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعرة الهرة) فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه،
وكل ذلك لا يجدونه ، فرجعوا، وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه، فقال: (والله ما كذبت،
ولا كذبت ، وإني لعلی بينة من الله، وإنه لفي القوم ائتوني بالبعلة، فأتوه بها، فركب وتبعه
الناس، فانتهى إلى وهدة من الأرض، فيها قتلى بعضهم على بعض، فقال: اقلبوا قتيلاً على
قتيل، فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد، فقال: شقوا عنه، فشقوا عنه، فقال: مدوا يده،
فإذا هي تطول الأخرى، فقال: دعوها، فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: إن به علامة أخرى
شامة حمراء على كتفه الأيمن ، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَام: (الله أكبر) وكبر المسلمون، فقال:
(صدق الله، وصدق رسوله، أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقتالهم، وأخبرني
أن فيهم هذا الرجل المخدج) .

(926/1)

فصل في الغنيمة وقسمها

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص354]: عن آباءه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (أسهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للفارس وللراجل سهم).

وفيه [ص360]: بهذا السند، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ما سوى ذلك .
وفي الجامع الكافي [ج6 ص86]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟
قال: كما صنع أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الجمل، قسم ما أجليوا به، وما كان في بيت المال بين من كان معه .

وسئل أحمد عمًا روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يأخذ ما وجد في عسكرهم في حربه، فإذا انقضت رده عليهم، أو على ذراريهم، فقال: مكذوب عليه ذلك .
وقال القاسم: متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدما حل معه ما أجليوا به في الحرب على المحققين من السلاح والكراع وجميع الأشياء، وأماً ما أقروه في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم لا يغنم منهم لا قليل ولا كثير .

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على أن يغنموا ما حوى عسكر أهل البغي مما أجليوا به وأستعين به عليهم .
وفي رواية: إلا مال امرأة، ومال تاجر .

(927/1)

وقال محمد: فيما حدَّثنا محمد بن أحمد التميمي، عن محمد بن محمد بن هارون، عن علي بن عمر، عنه: ولا نعلم بين آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ اختلافاً أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه غنم ما أجلي به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح، تقوى به عليه في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه، منهم من شهد ذلك معه الحسن والحسين . ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية، ورواه أيضاً علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، ومحمد بن عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد حكم به أيضاً عند ظهوره، وممن شهدنا منهم من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى صلوات الله عليهم ورضوانه .
وروي عن الشعبي والحكم أن علياً عَلَيْهِ السَّلَام خمّس ما كان في عسكر الخوارج وعن بريرة الأسلمي قال: قسم علي ما في عسكر أهل البصرة بين أصحابه .
وروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه أتى يوم صفين بأسير، فقال: لا تقتلني، قال: (إن لم أقتلك أفيك خير تباع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه) .

(928/1)

وفيه [ج6 ص89]: وقال محمد فيما أخبرني أبي رضي الله عنه قال: حدَّثنا أبو ذر أحمد بن محمد النفال، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن عمر وعنه: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ اختلافاً في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام

غنم ما أجليوه به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح تقووا به في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن، والحسين . ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية ، ورواه أيضاً عنه علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي وعبدالله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبدالله وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد وحكم به عند ظهوره، وممن شاهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن رحمة الله عليهم جميعاً .

وفيه قال محمد [ج6 ص89]: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم، قال: كما صنع أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الجمل، قسم جميع ما أجليوا به وما كان في بيت المال بين كل من كان معه . قلت: إذا ظهرت عليهم قسمت جميع ما في بيوت الأموال . قال: نعم .

قلت: كيف نقسمه ؟

قال: على خمسة، خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين كل من قاتل عليه .

(929/1)

فصل في الغلول

مجموع زيد عليه السلام [ص357]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولم تغل أمتي ما قوي عليهم عدوهم)). سألت زيد بن علي عليهم السلام: عن الرجل من المسلمين يأكل الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم ؟ قال: ليس ذلك بغلول . وسألته عليه السلام عن السلاح ؟ فقال: يقاتل به، فإذا وضعت الحرب أوزارها رده في الغنائم .

فصل في قسمة الفيء

وفي الجامع الكافي [ج6 ص110]: بلغنا أن علياً صلوات الله عليه كان لا يفضل أحداً على أحد في العطاء، وبلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقسم ما في بيوت أموال المسلمين كل جمعة، فإذا قسم الإمام الفيء أعطى المسلمين على قدر كثرة عيالهم وقتلهم . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أتاه فيءٌ قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى العرب حظاً واحداً .

وفيه [ج6 ص111]: قال محمد: فأما ما اجتمع من الصدقات في بيت المال من صدقة الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة فليس ذلك من الفيء ، ولكن يوضع في الأصناف الثمانية التي سمى الله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة:60] الآية ، وفي أي صنف من الثمانية وضع الإمام الصدقة أجزاء بعد أن يتحرر الصواب بجهده في النصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين .

**

(930/1)

وأما المؤلفه قلوبهم فقد اختلف الناس فيهم، فقال قوم: سقطوا من الآية بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كان ذلك خاصاً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فذهبوا من الآية بذهابه، وبذلك كان علي صلوات الله عليه يعمل لم يفضل أحداً على أحد في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت مال المسلمين، وبذلك سار في طلحة والزبير حيث قسم ما في بيت المال بينهم بالسوية فأصاب كل أنسان ثلاثة دنانير، فاستزاد طلحة والزبير في ذلك، وقالوا: ليس هكذا كان عمر يفعل بنا، وذكراه فضلها وسابقتها، وهجرتهما، وعناهما في الإسلام، واحتج علي صلوات الله عليه بنفسه وسابقتها وهجرتة وعنايته وقربته، ثم قال: ما أنا وأجيري هذا في بيت مال المسلمين إلا سواء . قلت: وهذا الفضل من محمد بن منصور رضي الله عنه ومراسيله فلناظر نضرة في صحيح ذلك والله الهادي .

فصل في قسم الخمس وأهله

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص486]: يؤمر بالخمس، فيقسم على ستة أجزاء، فجزء لله، وجزء لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجزء لقربي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:41] .

(931/1)

فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم، وحفر بيارهم، ومؤنة قبلتهم، وبناء ما خرب من مساجدهم، وإحياء ما مات من مصالحهم، وغير ذلك مما يجتهد فيه رأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوافق له غيره.

وأما السهم الذي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وعلى غلمانة، ويصرفه فيما ينفع المسلمين، ويوفر أموالهم . وأما سهم قربي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون: وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم ذلك () بينهم قسماً سوى الذكر فيه والأنثى لا يزول عنهم أبداً؛ لأن الله عز وجل إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مجاهدتهم معه، واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول أبداً منهم ولا تخرج إلى غيرهم منهم، وهذه الأربعة بطون فهم الذين قسم عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخمس .

(932/1)

وقد روي لنا أنه أعطى في الخمس بني المطلب، فبلغنا عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني عبد المطلب أتيت به عثمان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به فيهم رأيت أخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما

بنو هاشم، وبنو عبد المطلب كهاتين، ثم شبك بين أصابعه)). .
 وفي الجامع الكافي [ج6 ص116]: قال أحمد بن عيسى: يقسم الخمس على خمسة: خمس
 الله، وخمس الرسول واحد، وخمس لذي القربى: وهم قرابة الرسول الذي حرم عليهم
 الصدقة، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، عليهم السّلام، ويقسم الخمس
 بينهم بالسوية صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم واثاهم فيه سواء، ليس لأحد فيه فضل على
 أحد .
 وذكر أحمد بن عيسى، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السّلام أنه: قال الخمس لغنيينا
 وفقيرنا .
 قال محمد: وحدثني أحمد عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليه
 السّلام: أن سهم ذي القربى لجماعتهم، ولغنيهم، وفقيرهم، وأخبرني أحمد بن عيسى، عن
 زيد بن علي عليه السّلام أنه قال: الخمس لنا ما أحتجنا إليه .
 قال محمد: وقد روي عن زيد بن علي عليه السّلام من وجه آخر أنه قال: الخمس لغنيهم،
 وفقيرهم ذكرهم، واثاهم .

(933/1)

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عن الخمس الذي عرضه عمر على علي عليه السّلام
 وهو الذي أتى به من السوس، وجندي سابور بنا عنه غنا، وبالمسلمين إليه فاقعة، قلت:
 خمس ما هو ؟ قال: خمس الغنيمة كما قال الله عزّ وجل، قال: وسمعت أحمد بن عيسى
 يقول: قد قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر، وروى أحمد بن عمرويه، عن
 محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى: إن بعض الناس يعجز علياً صلوات الله
 عليه في تركه الخمس حيث لم يقبضه من عمر يقول اخرجنا منا فاستعظم ذلك أبو عبدالله،
 وقال: يعجز أمير المؤمنين وهو كان أعلم بالحق، قال: وقد جعله لهم حيث جاءه الحسن
 والحسين يسئلانه الخمس ؟ فقال: هو لكم، ولكن طيبوه لي حتى استعين به على حرب
 معاوية فطيبوه له .
 * * * * *

فصل في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل

قال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج2 ص491]: إذا أسر الأسير، وأوثق بوثق يمنعه
 من البراح، والانفلات بنفسه لم يجز بعد ذلك قتله، ووجب حبسه، والإستيئاق منه إذا
 خشي منه أمر أوسبب مما يضر بالمسلمين، فإن بدت من الأسير أمور يباين فيها بعد
 أسره رب العالمين، وكانت الحرب بعد قائمة ولم يكن الأسير صار إلى حبس المسلمين
 فالإمام مخير في قتله كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام في الأسير
 الذي أسره عمار حين بدت منه المكيدة لأمر المؤمنين والحرب قائمة بين المحاربيين .

(934/1)

وفي الجامع الكافي [ج6 ص93]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: أن أسير أهل البغي إذا
 رفع إلى الإمام فليس له أن يقتله ، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن قتل أسير أهل
 البغي، فقال: لا يقتل، قلت: فأيش وجه حديث علي صلوات الله عليه في قتله لابن يثربي
 أسير عمار، فقال: يقولون: مادامت الحرب قائمة .
 وفيه [ج6 ص94]: وقال محمد إذا استأسر أسير من أهل البغي بلا غلبة، ولا حراجة

مُتَخَنَةً، فَقَدْ حَرَّمَ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَمَا كَانَ مَعَهُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ مَا فِي عَسْكَرِهِ، وَإِذَا أُسِرَ وَهُوَ مُحَارِبٌ مَدَافِعٌ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَمَنْ أُسِرَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى مِثْلِ الْحَدِّ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ ابْنُ يَثْرِبِي، فَإِنَّ عَمَارًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أُسِرَ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: ادْنِنِي مِنْكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا لَوْ أَدْنَيْتَنِي مِنْكَ لَقَطَعْتَ أَنْفَكَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَمَارًا، فَقَتَلَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُحَارِبُ الْمَدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ، وَكُلُّ حَالٍ حَلَّ بِهَا دَمُ الْأَسِيرِ، فَمَالَهُ حَلَالٌ كَدَمِهِ يَغْنَمُ جَمِيعَ مَا أُجْلِبَ بِهِ، وَمَا كَانَ مَعَهُ .

فصل في قتل الجاسوس

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ [ج2 ص508]: إِنْ صَحَّ عَلَى الْجَاسُوسِ أَنَّهُ قَتَلَ بِجَسَاسَتِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا، وَإِلَّا حَبَسَ .
وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي [ج5 ص95]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: إِنْ قَتَلَ بِدَلَالَةِ الْجَاسُوسِ رَجُلًا قَتَلَ وَإِلَّا فَلَا يَقْتُلُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرَى قَتْلَهُ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقْتُلُ الْجَاسُوسَ .

(935/1)

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا عَبَادٌ، وَحَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَكْحُولِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ بِخِرَاسَانَ أَتَى بَعِينَ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، قَالَ مَخُولٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْتُلُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ بِغَمْزَةِ إِنْسَانٍ .

فصل في البيّات

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ [ج2 ص494]: لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَيِّتَ الْعَسَاكِرَ الْعِظَامَ الْكِبَارَ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَوَصِّلِينَ بِهَا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ أَوْ التَّجَارِ، أَوْ النِّسَاءِ، أَوْ الصَّبِيَّانِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِيَاتِ الْقَرْيِ وَلَا الْمَدِينِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ الَّتِي قَدْ أَمِنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا، أَوْ مَعَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيَّتُوا وَيَقْتُلُوا كَثُرُوا أَمْ قَلَوْا، إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ شَمَلَتْهُمْ، وَصَارَتْ إِلَيْهِمْ، وَبَلَّغَتْهُمْ، فَأَبَوْا قَبُولَهَا، وَرَفَضُوهَا، فَإِنَّ بَيْتَ مَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَغَنِيمَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ بَيْتَهُ .
وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي [ج6 ص104]: قَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَاسِمُ، وَمُحَمَّدٌ: يَكْرَهُ أَنْ تُبَيِّتَ الْعَسَاكِرَ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، مِثْلُ: امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَكْرَهٍ، أَوْ مَكْرَاهٍ، أَوْ تَاجِرٍ، أَوْ ابْنِ سَبِيلٍ، فَأَمَّا الْعَسَاكِرَ وَالسَّرَايَا الَّتِي قَدْ أَمِنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبِيَّاتِهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ بِيَّاتِ أَهْلِ الْبَغِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَبِيَّتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدًا .

(936/1)

وَفِيهِ [ج6 ص104]: وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِيَّاتِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَافَتِ الْقَوْمَ فَهَاجَ مَطَرٌ وَرِيحٌ حَالٌ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَكَ أَكَانَ يَحْرَمُ عِنْدَكَ أَنْ تَنْتَهَزَ تِلْكَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ السَّنَةُ لَا يَضْرِبُ لَهَا الْمَقَابِييسَ .

فصل في حكم المرتد والمعاهد والذمي

في مجموع زيد بن علي [ص356]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام: أنه كان يستتیب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتلته وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين .
 وفيه [ص357]: بهذا السند عنه عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (إذا أسلم أحد الأيوين والولد صغار، فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأيوين، فإن كبر الولد وأبو الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كبار بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأيوين) .
 وبه فيه [ص354]: عنه عَلَيْهِ السَّلَام قال: (لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام والسيف وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم، فإن أبو أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية) .
 * * * * *

حكم أمير المؤمنين علي(ع) في أهل الجمل والنهروان وصفين

في مجموع زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام [ص410]: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تكفر أهل الجمل، وصفين، وأهل النهروان؟ قال: (لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفينوا إلى أمر الله) .

(937/1)

وقال الإمام الناصر الإطروش عَلَيْهِ السَّلَام في البساط [ص100]: وحدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين أرايت قومنا أمشركون هم - يعني أهل القبلة - ؟ قال: (لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثتهم ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم؛ ولكنهم كفروا بالأحكام وكفروا بالنعمة والأعمال، وكفر النعم، والأعمال غير كفر الشرك)

وفي الجامع الكافي [ج6 ص171]: قال محمد في كتاب أحمد: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه: أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، فقال له: ما نسمي أهل حربنا؟ فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام: (نسميهم بما سماهم الله به يقول الله عزّ وجلّ {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ} [البقرة:253] إلى قوله {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} [البقرة:253]، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا) .

(938/1)

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال نصر: وحدَّثنا يحيى بن علي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين: هؤلاء القوم الذين نقاتلهم، الدعوة واحدة والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحج واحد، فماذا نسميهم؟ قال: (نسميهم بما سماهم الله في كتابه) قال: ما كل ما في الكتاب أعلمه، قال: (أما سمعت الله يقول: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [البقرة:253] إلى قوله: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ} [البقرة:253]، فلما وقع الإختلاف كنا نحن أولاً بالله، وبالكتاب وبالنبي وبالحق، فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا، وشاء الله قتلهم، فقاتلناهم بمشيئة الله وإرادته) .

باب في جواز أخذ عطايا الظلمة وجوائزهم

وفي الجامع الكافي [ج 6 ص 99]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول في عطية السلطان؟ قال: جائز، بلغنا في ذلك الحسن والحسين صلوات الله عليهما لسنا نستوحش معها إلى غيرهما، وقال: قد قبل الحسن بن علي صلوات الله عليه من معاوية ما لا يجوز لإمام عدل أن يجيز مثله .

(939/1)

وقال القاسم: قد كتب الحسن بن علي وعبدالله بن جعفر عليهما السلام إلى معاوية يسألانه مما في يديه، فقال لهما علي صلوات الله: عليه أما استحيتهما أن تكتبنا إلى عدو كما تسألانه؟ فقال له الحسن: أيش نضع ليس تعطينا ما يكفيننا، وقال القاسم أيضاً: فيما حدثنا علي بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه وسئل عن جوائز العمال ما تقول فيه؟ فقال: إن كان من الجائرين، فلا يحل .

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن جائزة السلطان وعطيته جائزة لمن قبلها ما لم يعلم حراماً بعينه، أو غصباً ما لم يكن المعطي أعطى على المعاونة على الظلم .

وفيه: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول فيما اقطع أهل البغي واعطوا، قال: أجزى من ذلك ما يجيزه إمام عدل .

قال: وقد قيل: أخذ الحسن بن علي من معاوية ما لا يجيزه إمام العدل .

قلت [ج 6 ص 99]: وكم قبل الحسن من معاوية، قال: ألف ألف .

قال محمد: وفعل الحسن عند أحمد بن عيسى جائز صواب، وفي قول أحمد دليل على أنه جائز للإمام العدل أن يقطع .

قال القاسم: كل قطيعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة، وكل قطيعة أقطعها غير إمام العدل فهي مردودة .

وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه أنه نادى حين بايعه الناس: (ألا كل قطعة اقطعها عثمان فهي مردودة إلى بيت مال المسلمين) .

(940/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما غزا بطن العشيرة، فقطع لعلي عليه السلام فيها قطيعة من أرض ينبع، وروى محمد بإسناده عن بريرة الأسلمي قال قسم علي عليه السلام ما في بيت مال البصرة بين أصحابه .

قلت: ويبحث عن إسناد محمد بن منصور رحمه الله وتصحيحه، وللناظر نظره .

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج 2 ص 497]: وأما قطيعهم، وجوائزهم، فإنه يثبت من ذلك ما لم يكن سرفاً وكانوا اعطوا من اعطوا إياه على غير معاونته لهم على إطفاء نور الحق، وإخمال كلمة الصدق، وكان إعطائهم له إياه في صلاح المسلمين، أو بحكم واجب من رب العالمين، وأما ما أعطوه للهو، والطرب، والأشر، والكذب، ومضادة الحق، والمحقين، ومصانعة على قتل المؤمنين، وإهلاك المسلمين، فإن ذلك غير مردود عليهم، مأخوذ من أيديهم .

باب في فضل الإمام العادل وانتظاره

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص505]: من حكم بحكم الله وعدل في العباد وأصلح البلاد من أهل بيت النبي المصطفى فهو خليفة الله العلي الأعلى إذا كانت فيه شروط الإمامة، وعلاماتها، وحدودها، وصفاتها .
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

(941/1)

وبلغنا عنه عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة)، قال: (ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه) .
قال: وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره ابشر فإنك رفيق محمد) قال: وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً))، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث من كنَّ فيه؛ فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاطى ما ليس له، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرج غضبه من الحق)).

وفيها [ج2 ص502]: المنتظر للحق والمحققين كالمجاهد في سبيل رب العالمين، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من حبس نفسه لداعينا أهل البيت أو كان منتظراً لقائنا كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه)).

(942/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَام [ص496]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أفضل أعمال أمتي انتظار فرج الله)).

29

كتاب الزهد والإرشاد ومكارم الأخلاق

باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص503]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله المستنصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى إلا تغضبوا لي)).
وفيها [ج2 ص503]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة واللحمة، وجعل رزقي في ظل رمحي، ولم يجعلني حراً ولا تاجراً، ألا

إن من شر عباد الله الحرائين والتجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق، ثم تلى قول الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ (73) } [التوبة]].

وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص419]: عن آبائه عن علي عليه السلام: قال (أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس، فجعل أعلاه أسفله) .

(943/1)

وبه فيه [ص419]: عن علي عليه السلام قال: (لتأمرن بالمعروف وتنتهن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم، فلا يستجاب لهم) .
وبه فيه [ص420]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته)).
وبه فيه [ص390]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل)).
قال: وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق رقبة) .
قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله) .
وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص226]: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأمرن بالمعروف، وتنتهن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم حتى يدعو خياركم ؛ فلا يستجاب لهم)).

(944/1)

وفيها [ص227]: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدثني أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثني علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)).
قال: وقال علي صلوات الله عليه: (من دعا عبداً من ضلال إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمة) .
قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أو عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله) .
وفيها [ص228]: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبدالله بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا

محمد بن منصور، قال: حدّثني أبو عبدالله - يعني أحمد بن عيسى -، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من دعا عبداً من الشرك إلى الإسلام؛ فأجابه كان له من الأجر كعتق رجل من ولد يعقوب عليه السّلام)).

(945/1)

وفيها [ص230]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السّلام، قال: أخبرنا محمد بن علي بن خلف، عن حسن بن صالح، قال: حدّثنا خالد بن مختار، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي، ثم لم ينههم الربانيون والأخبار، فلما فعلوا ذلك نزلت بهم العقوبات، ألا فمرو بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً، ولا يدفع رزقاً).
و قال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج2 ص450]: من دعا إلى الله؛ فأجيب كان له مثل أجر كل من أجابه غير منتقص من أجر المجيبين، والدعا إلى الله فأكبر الأعمال، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والإكرام: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمُنكر ولذكرُ الله أكبرُ والله يعلم ما تصنعون(45)} [العنكبوت] والذكر لله هاهنا: هو الدعا إلى الله، وفي ذلك ما حدّثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله سبحانه: {ولذكرُ الله أكبرُ} [العنكبوت: 45] قال: ذكر الله هاهنا هو الدعا إلى الله.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويدخل مع ذكر الله من ذلك شغل القلب في التفكير في جلال الله وقدرته وعظمته وسلطانه، والذكر له بما ذكر به نفسه من توحيده، وعدله، وصدق، وعده، ووعيده.

(946/1)

قال: وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره أو تنتقل)).
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب هذا الفرض على من أطاق التغيير، ومن لم يطق التغيير وجب عليه الهجرة لذلك الموضع الذي يعصى فيه الرحمن، ويطاع فيه الشيطان إلى منكب من مناكب الأرض لا يرى فيه الفاسقين، ولا تجري عليه فيه أحكام الظالمين، من سهلها أو جبالها، فإن الله عز وجل يقول: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً(97)} [النساء].

باب في اكتساب الخير ونفع المؤمنين

في مجموع زيد عليه السّلام [ص395]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أربعة لهم أجران: رجل كانت له أمة، فأدبها وأحسن أدبها، ثم أعتقها ونكحها فله أجران، ورجل أدخل الله عليه الرق في الدنيا، فأدّى حقّ الله وحق مواليه، فله أجران، ورجل شفع شفاعته خير أجراه الله على يديه كان له أجران، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأمن بي، فله أجران)).

(947/1)

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج 2 ص 528]: بلغنا عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

وبلغنا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداهن الجنة، ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرباً يوم القيامة، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من عطش سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الثوب سلك، والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر واعتكافه) .

وبلغنا: أن رجلاً أتى الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَام في حاجة يسأله أن يقوم معه فيها، فقال: إني معتكف، ف جاء إلى الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَام، فقال: إني أتيت أبا عبدالله في حاجة ليقيم معي، فقال: إني معتكف، فقام معه الحسن في حاجته، وجعل طريقه على الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام، فقال: يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته؟ فقال: إني معتكف، فقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَام: لأن أقوم مع أخي المسلم في حاجته أحب إلي من اعتكاف شهر .

(948/1)

وقال أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَام في الأمالي [ص 252]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من عرف لكبير لسنه، فوفره أمّته الله من فزع يوم القيامة)).

وفيها [ص 252]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

وفيها [ص 252]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين)).

(949/1)

وفيها [ص 252]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِمَا السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)).
 وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج 2 ص 175]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المرورودي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعرور، قال: حدَّثنا ابن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أنعش حقاً لمؤمن بلسانه أو دفع عنه ضيماً دخل الجنة)).
 * * * * *

برُّ الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص 410]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (بر الوالدين، وصلة الرحم، واصطناع المعروف زيادة في الرزق، وعمارة في الديار، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة).

(950/1)

وفيه بهذا السند [ص 415]: قال: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أقاربك أدناك أدناك)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج 2 ص 527]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (صعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنبر، فقال: يا أيها الناس إن جبريل أتاني، فقال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين).

وبلغنا: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما، فيموتان، فلا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما، فيموتان، فيستغفر لهما، فيكتبه الله باراً).

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أحب أن يملأ له في عمره، ويبسط له في رزقه، ويستجاب له الدعاء، ويدفع عنه ميتة السوء، فليطع أبويه في طاعة الله، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش، تأتي يوم القيامة لها لسان تطلق نطقاً يقول: اللهم صل من وصلني، اللهم اقطع من قطعني، قال: فيجيبها الله تبارك وتعالى: أني قد استجبت دعوتك، فإن العبد لقائم يرى أنه بسبيل خير حتى يأتيه الرحم، فتأخذ به إلى أسفل درك من النار بقطيعته إياها كان في دار الدنيا)).

(951/1)

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من تعظيم إجلال الله أن يجلب الأيوين في طاعة الله)).
 وبلغنا [ص 527]: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((النظر في كتاب الله عبادة، والنظر إلى البيت الحرام عبادة، والنظر في وجوه الوالدين إعظماً لهما، وإجلالاً

لهما عبادة)).

وبلغنا [ص527]: عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل ليصل رحمه، وقد بقي من عمره ثلاث، فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثين، فيجعلها الله ثلاثاً)). قال وبلغنا [ج2 ص528]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من يضمن لي واحدة أضمن له أربعاً: من يصل رحمه فيحبه أهله، ويكثر ماله، ويطول عمره، ويدخل جنّة ربه)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص487]: عن آبائه، عن جعفر عليهما السلام، قال: (أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون من أف لنهى عنه). وبه [ص488]: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (صلة الرحم، وحسن الأخلاق زيادة في الإيمان). وفيها: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يضمن لي واحدة ضمنت له أربعاً: يصل رحمه فيحبه أهله، ويوسع عليه في رزقه، ويزاد في أجله، ويدخله الله الجنة التي وعده)).

(952/1)

وبه: قال حدثني محمد بن علي عليه السلام قال: (صلة الأرحام وحسن الجوار زيادة في الأموال).

وبه: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين)).

وفي أمالي المرشد بالله [ج2 ص126]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: حدثني الحسين بن عبدالله العلوي، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن جده الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة)).

الإستغفار وفضله

في مجموع زيد عليه السلام [ص418]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال استغفر الله (الذي لا إله إلا هو) وأتوب إليه، ثم مات، غفر الله ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج)).

(953/1)

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص521]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فشكا إليه بعض ما يكون منه، فقال له: (أين أنت عن الإستغفار؟) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ختم يومه يقول عشر مرات استغفر الله

الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم إلا غفر الله له ما كان من يومه، أو قالها من ليل إلا غفر الله له ما كان من ليلته))

ومثله [ص244] (باختلاف يسير لايؤثر في المعنى): روى محمد بن منصور رضي الله عنه، في كتاب الذكر بإسناد لفظه حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان . وفيه بهذا الإسناد [ص243]: عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: ((عودوا ألسنتكم الإستغفار، فإن الله لم يعلمكم الإستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم)).

(954/1)

وفي أمالي أبي طالب عليه السّلام [ص193]: حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزبيدي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثنا إبراهيم بن الزبيرقان التيمي، قال: حدّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السّلام، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: ((من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، ثم مات، غفرت ذنوبه إن كانت أكثر من زبد البحر ورمل عالج)). وفيها [ص194]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي "بمصر سنة خمس وثلاثمائة"، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لكل داءٍ دواء، ودواء الذنوب الإستغفار)). وفيها بهذا الإسناد [ص194]: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((خير الدعاء الإستغفار، وخير العبادة قول لا إله إلا الله)).

(955/1)

وفي أمالي المرشد بالله عليه السّلام [ج1 ص274]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قيل يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان ممّا؟ قال: ((الصوم يسود وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه)). وفيها [ج1 ص223]: أخبرنا الشريفان أبو محمد الحسن، وأبو طاهر إبراهيم ابنا الشريف الجليل أبي الحسن محمد بن عمر الحسيني الزبيدي الكوفي، قالوا: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن الشيباني، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر بن محمد العريضي - بحران -، قال: حدّثنا جدي الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ((يقول الله عز وجل ما من

مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعت به أسباب السماوات وأسباب الأرض من دونه، فإن سألتني لم أعطه، وإن دعاني لم أجبه، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي إلا ضمنت له السماوات والأرض رزقه، فإن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة، وإن استغفرتني غفرت له)).

(956/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص443]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله ما من مخلوق إلى آخر حديث الأمالي باختلاف يسير غير مخل من دون لفظ بهس . وفيها قال [ص442]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها، ومن استبطأ الرزق، فليستغفر الله، ومن أحزنه أمر، فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)). قلت: وقد تقدمت الروايات بأن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسفار، والمتسحرين في الصيام في السحور، من المجموع، وأمالي أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي، والجامع الكافي، وأمالي أبي طالب عليهما السلام .

* * * * *

(957/1)

الترغيب في طاعة الله تعالى

في مجموع زيد عليهما السلام [ص410]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: شاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته، فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله تعالى، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله عز وجل يكف به نفسه، ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في أحكام الهادي عليهما السلام بلفظ [ج2 ص520]: بلغنا عن زيد بن علي عليهما السلام عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ((سبعة...)) إلى آخر ما في المجموع بلفظ: ((سبعة في ظل الله))، ولفظ: ((ذات حسب ونسب)) ولفظ: ((بعدما هدأت كل عين)).

(958/1)

وهو أيضاً في أمالي أبي طالب عليهما السلام بلفظ [ص241]: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا نصر بن

مزاحم المنقري، قال: حدّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السّلام، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول ((سبعة....)) لى آخره نحوه، ولم يذكر في الروايتين وجمال .

البكاء من خشية الله

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص252]: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السّلام: أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: ((ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلا حرم الله جسدها على النار، فإن فاضت على خدها لم يصب وجهها فتر ولا ذلة، وليس عمل إلا وله وزن إلا الدمعة من خشية الله، إن الله تبارك وتعالى يطفى بها بحوراً من نار)).

وقال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج2 ص523]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((من خرج من عينه مقياس ذباب دموع من خشية الله أمنه الله يوم الفرع الأكبر)).

(959/1)

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المؤتمر بأوامر الله، المنتهي عن نهي الله، المؤمنين، المتقين، الصالحين، المهتدين .

فصل المتحابين في الله وزيارة الإخوان وضيافتهم وتكرمتهم

في مجموع زيد عليه السّلام [ص421]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إن المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة: انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله، فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عزّ وجل)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السّلام [ج2 ص133]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقرئ بقراةتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن سعيد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة بن علي بن الحسين عليهم السّلام، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم (ألا إن أولياء الله قال هم المتحابون في الله عزّ وجل) .

(960/1)

وبه: عن هاشم بن البريد، وحمزة التركي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهم السّلام: {الْأَخْيَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ(67)} [الزخرف] قال: كل خليل معاد خليله إلا الخلة في الله .

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج2 ص530]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة))

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عن آبائه رضوان الله عليهم، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قال الله تبارك وتعالى: وعزتي، وعظمتي، وكبريائي، وجودي، لأدخلن داري، ولأرافقن بين أوليائي، ولأزوجن حور عيني المتحابين فيّ، المتواخين فيّ، المتحبيين إلى خلقي)). وفيها [ج2 ص523]: وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمه الله، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زائراً لأناسية من أهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الإسلام، فدخل عليهم، فجعل يصفحهم واحداً واحداً، فلما خرجنا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا سلمان ألا أبشرك! قلت: بلى يا رسول الله، فقال: ((ما من مسلم يخرج من بيته زائراً لإخوة له مسلمين إلا خاض في رحمة الله، وشيعة سبعون ألف ملك حتى إذا التقوا وتصافحوا كانوا كالبيدين التي تغسل أحدهما الأخرى، وغفر لهم ما سلف، وأعطوا ما سألوا)).

(961/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [ص445]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سنة من المرأة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة في السفر، أمّا التي في الحضر: فتلاوة القرآن، وعمارّة المساجد، واتخاذ الإخوان في الله، وأمّا التي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمراح في غير معاصي الله تعالى)).

وبه فيها [ص450]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص260]: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي "بمصر"، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لما نزلت هذه الآية: {أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد:28]، ذلك من أحب الله ورسوله، وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمنين شاهداً أو غائباً، ألا بذكر الله فتحابوا)).

وبه فيها [ص252]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومؤاساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)).

(962/1)

قلت: وأمّا محبة آل محمد عليهم الصلاة والسلام بخصوصهم ففيهم ما لا يحصى كثرة ولا تتسع إلا المجلدات من رواية المؤلف والمخالف، وقد صنفت فيه المصنفات، فيطلب من هنالك، ويمكن بإعانة الله أن نزيد شيئاً من ذلك فيما بعد تيركاً بهم لا حصراً . وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص393]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (من

تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره، وتحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له). قال: وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لأحب المتكلفين)).

وفيه بهذا السند [ص394]: قال: ((إذا دعا أحدكم أخوه، فليأكل من طعامه، وليشرب من شرايه، ولا يسأل عن شيء)).

وبه فيه [ص393]: عن علي عليه السلام، قال: (لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام، وذراعاً من لحم، ثم أدعوا نفرأ من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة).

وبه فيه [ص198]: عنه عليه السلام قال: (لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام، فأجمع عليه نفرأ من إخواني أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها).

وبه فيه [ص392]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو دعيت إلى كراع) لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)).

وبه فيه [ص393]: عن علي عليه السلام، قال: (يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم من أخ مؤمن، أو درهم حلال، وأنى له به).

(963/1)

الوليمة

في مجموع زيد عليه السلام [ص394]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (الوليمة أول يوم سنة، والثانية رياء، والثالثة سمعة).

وبه فيه [ص393]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وليمة إلا في ثلاث: حرس، أو عرس، أو إذار)). انتهى

الحرس: طعام يصنع للولادة، ذكره في المصباح، والأذار: طعام الختان، ذكره في نظام الغريب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص406]: المؤمن يجيب المؤمن، ولو إلي لقمه، والوليمة في العرس والختان سنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حسنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار تزوج: ((أولم ولو بشاة)).

وفيها [ج2 ص401]: وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم أنه، قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يُقدِّسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم من طعامهم)).

باب في حامل القرآن وفضل القرآن

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام قال [ص387]: (إن صاحب القرآن يسئل عمًا يسئل عنه النبيون، إلا أنه لا يسئل عن الرسالة).

وبه فيه [ص387]: عنه عليه السلام، أنه قال: (من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أوتي مثل ما أوتي، فقد عظم ما حقر الله، وحقر ما عظم الله).

(964/1)

وبه فيه [ص385]: عنه عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع مواعظ وأمثال، وربع قصص وأخبار) .
 وقال الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عَلَيْهِ السَّلَام في أول تفسيره: حدَّثنا محمد بن منصور الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن أبي عبدالله، عن أبيه أحمد بن عيسى، وكنيته أبو عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد رحمهم الله تعالى، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم وسلامه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يأتي القرآن يوم القيامة له لسان طلق نطق ما حل مصدق، وشفيع مشفع، فيقول يارب: جمعني فلان عبدك في جوفه، وكان لا يعمل في بطاعتك، ولا يتجنب في معصيتك، ولا يقيم في حدودك، فيقول: صدقت، فيكون ظلمة بين عينيه، وأخرى عن شماله، وأخرى عن يمينه، وأخرى من خلفه، تبتزه هذه، وتدفعه)) حتى يذهب به إلى أسفل درك من النار، قال: ويأتي القرآن يقول لآخر: يارب جمعني عبدك فلان في جوفه كان يعمل في بطاعتك، ويتجنب في معصيتك، وقيم في حدودك، فيقول صدقت، فيكون له نور كما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة، ثم يقال له اقرأ وارق، فيقرأ ويرقى حتى يساوي الشهداء هكذا، وجمع بين المسبحة، والوسطى)).

(965/1)

قال: وأخبرنا عبدالله بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسين بن نصر، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى، عن مولانا الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي: إن القرآن يأتي يوم القيامة شفيعاً مشفعاً وماحلاً مصدقاً، من جعل القرآن خلفه ساقه إلى النار)).
 وعن مولانا الإمام الأعظم أبي الحسين، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم الصلاة والسلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن القرآن يأتي يوم القيامة وله نور ساطع ما بين السماء والأرض يبصر فيه من عمل بطاعته وهو ظلمه لمن خالف طاعة الله وهو حجة الله تعالى على خلقه وعلى العباد)).
 وفي أمالي الإمام أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص131]: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله، قال: أخبرنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من تعظيم جلال الله عزَّ ذكره أن تجل حامل القرآن، ومن تعظيم جلال الله أن تجل الأبوين)).

(966/1)

وفيه [ص132]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، عن عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((والذي نفس محمد بيده، لا الزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران، والأوثان، فيقولون: يا رب بدي بنا سورع إلينا يا رب يا رب، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)).
 وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج1 ص72]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد

الأزجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنديك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروزي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((خير النّاس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن عل سائر الكلام كفضل الله على خلقه)).

(967/1)

وفيهما [ج 1 ص 116]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقرئ بقرآتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة الكوفي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد البزار أبو عبدالله، قال: حدّثنا أبي، قال حدّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).

وبه [ج 1 ص 116]: عن حصين، عن الحسن بن زيد، وعبيدالله بن حسين، ومحمد بن زيد، ويحيى بن عبدالله، عن آبائهم، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).
و قال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج 2 ص 526]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طلق ذلق قائلاً مصدقاً))... إلى آخر الحديث المتقدم من رواية الناصر عليه السّلام، باختلاف يسير غير مخل، ولفظ: وتدفعه هذه .

(968/1)

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السّلام، قال: (كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأناه رجل ممن كان يعلمه بفرس، فقال: هذه لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((تحب أن يكون حظك غداً)) فقال: لا والله، قال: ((فأرده)).

فضل العلم والعلماء

في مجموع زيد عليه السّلام [ص 384]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: (تعلموا العلم قبل أن يرفع، أما أني لا أقول لكم هكذا، وأرانا بيده، ولكن يكون العالم في القبيلة، فيموت، فيذهب بعلمه، فيتخذ الناس رؤساً جهالاً، فيسئلون، فيقولون بالرأي، ويتركون الآثار والسنن، فيضلون ويضلون، وعند ذلك هلكت هذه الأمة).
وبه فيه [ص 384]: عنه عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنّ الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه، ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الأرض، فعند ذلك لا يعبا الله بهم شيئاً)).

وبه فيه [ص383]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات، ومن في الأرض حتى حيتان البحر، وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).

(969/1)

وبه فيه [ص382]: عن علي عليه السلام، قال: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلالة إلى الهدى، والعابد يوشك أن يقدر الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات).

وبه فيه [ص383]: عنه عليه السلام، قال: (العلماء ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء).

وبه فيه: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص445]: عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن هذا العلم خزائن الله، ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمحِبُّ له)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص116]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((العلم خزائن ومفاتيحها... إلى آخر المتقدم بلفظ: والمستجيب لهم)).

(970/1)

وفيها [ص109]: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي العبدي، قال: حدَّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه إسحاق بن موسى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لأصحابه وهم بحضرته: (تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وإفادته صدقة، وبذله لأهله قرينة، وهو معالم الحلال والحرام، ومسالكه سبل الجنة مؤنس من الوحدة، وصاحب في الغربة، وعون في السراء والضراء، ويد على الأعداء، وزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير أئمة يفتدى بهم ترمق أعمالهم، وتقتض آثارهم ترعب الملوك في خلقتهم، والسادة في عشرتهم، والملائكة في صفوتهم؛ لأن العلم حياة القلوب من الخطايا، ونور الأبصار من العمى، وقوة الأبدان على الشنئان، ينزل الله حامله الجنان، ويحله محل الأبرار بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحّد، بالعلم تفهم الأحكام، ويفصل به بين الحلال والحرام، يمنحه الله السعداء، ويحرمه الله الأشقياء).

(971/1)

وفيها [ص112]: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((النظر إلى البيت الحرام عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة، والنظر في وجه العالم عبادة، الطالب بعلمه جل ذكره عبادة، والجلوس في المسجد اعتكاف)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السّلام [2 ص48]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد الأزدي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن زكريا، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم فبلغوا عني ولو حديثاً واحداً يعمل به من الخير)). وفيها [ج1 ص48]: بهذا الإسناد عنه عليه السّلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول: ((اللهم اغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وحلني بالعافية)).

(972/1)

وفيها [ج1 ص48]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقرئ بقرآتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السّلام: (كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء، قال: (أعلم الناس بالله أشدهم خشية)).

وبه [ج1 ص48]: عن حصين، عن خليفة بن حبان، عن زيد بن علي عليهم السّلام {كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر:28] قال: على قدر منازلهم في العلم بالله شدة خشيتهم).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السّلام [ص443]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من حفظ عليّ أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً)).

وفيها بهذا الأسناد [ص445]: عنه عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، قيل يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي، وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي)).

(973/1)

ذكر الفتيا بغير علم، و علماء السوء

في مجموع زيد عليه السلام [ص385]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض، والمواريث).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص444]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته السماوات والأرض)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص387]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن، وتفقهوا به، وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه، ويفقهون به يسألون الناس، لا خلاق لهم عند الله عز وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص119]: حدثنا أبو عبدالله البغدادي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، مثله بلفظ: فيه في التفقه في الموضوعين، و بلفظ: وليسألوا.

(974/1)

وفيها [ص120]: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي أحمد بن عبدالله بن سلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، عن موسى بن حكم، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فأحذروهم على دينكم)).

الصدقة واصطناع المعروف وغير ذلك

في مجموع زيد بن علي عليهما السلام [ص198]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة علي ذي رحم، أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)).

وبه فيه [ص199]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفي غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله، فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيرببها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)).

(975/1)

[العلوم:308/1]، [الرأب:596/1] والحديث الأول في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما من صدقة ... إلخ)).

والحديث الثاني [العلوم:310/1]، [الرأب:599/1]: فيها أيضاً: بهذا السند بلفظ: (لتطفي غضب ... إلخ) (وجبل أحد).

وفيهما [العلوم:310/1]، [الرأب:600/2]: قال أبو جعفر قلنا لأحمد بن عيسى: ما معنا قوله إن الصدقة تقع بيمين الرب، قال: بقبول الله .

وهو في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام بلفظ [ص200]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ مَاتِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ... إلى آخر سند الأمالي، والحديث ... إلى قوله: (كما يطفيء الماء النار) .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام أيضاً [العلوم:311/1]، [الرأب:602/1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم عمله عمل به بعده فهو يكتب له)).

وفيهما [العلوم:309/2]، [الرأب:597/2]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة، وإنِّي لأحب أن أكثر فيه من الصدقة .

(976/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص200]: وبه قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا علي بن داوود ابن نصر، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قال: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوي، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بادرو بالصدقة فإنَّ البلى لا ينحط إليها)).

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص378]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام، قال: (لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية، فإنَّها تكتب له بعد وفاته) .

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَام [ص495]: بإسناده، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اصطنع المعروف إلى أهله، وإلى من ليس من أهله، فإنَّ تصب أهله فهو له أهل، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص544]: اصطناع المعروف فائدة من أكبر فوائد المسلمين، وفيه الأجر العظيم من رب العالمين، ولا يعدم صاحبه نافلة في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول حكيم من الشعراء:

من يصنع العرف لا يعدم جوائزَه لا يذهب العرف بين الله والناس
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: ((اصطنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن أصبت أهله، فهو أهله، وإن لم تصب أهله فأنت أهله)).

(977/1)

وبلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال لعائشة: تروين شعر ابن عريض اليهودي؟ فقالت أم سلمة: ولكني أرويه يا رسول الله، فقال لها كيف؟ قال: فقالت: قال: أجزيك أن أثنى عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت فقد جزى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَام: (يا محمد من أولاك يداً، فكافه، فإن لم تقدر، فاثن عليه) .

وفي سلسلة الإبريز [اللوامع 231/3] بالسند الصحيح إلى علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((جبلت القلوب علي حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَام [ص495]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، وإصطناع الخير إلى كل بر وفاجر)).

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص394]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه ومنزله، ويسئل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشتمه إذا عطس) .

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص531]: ملعون من تشبه بالرجال من النساء في حال من الحال، ومن تشبه بالنساء من الرجال .

(978/1)

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لعن الراكبة، والمركوبة، وقال: لا يدخل الجنة فحلة من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال .
ولعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الواصلة والمتوصلة، والواشمة والمتوشمة من غير داع، والنامصة والمتنمصة .

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إني لأكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها)) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما يمنع إحدكن أن تغير أظفارها))، ويروى عنه أنه كان يأمرهن بالخضاب، ويأمرهن بالقلائد، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان)) .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم: 65/2]، [الرأب: 1026/2]: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله ليبغض المرأة المرها السلتا، المرها: المرأة التي ليس في عينها كحل، ولا في يديها خضاب)).

(979/1)

[ص250] وروى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليهما السلام، في كتاب النهي، عن آبائه عليهما السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، وتمشي مشي الرجل، وتكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وفي كلامها، أو في مشيها، وقال: لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال والنساء .

الصبر والتواضع والشكر والرضى والخوف والرجاء والاستغفار

في مجموع زيد عليهما السلام [ص386]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأجر على قدر المصيبة، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي)).
وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص446]: بإسناده، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال علي عليهما السلام: (خمسة لو دخلتم فيهن ما قدرتم على مثلهن: لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي الجاهل إذا سئل عما لم يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، ولا يستحي الذي لا يعلم أن يتعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له).
وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص536]: ليس من أهل الصبر من لم يصبر نفسه عن معاصي الله، ويصبرها على طاعة الله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تبارك وتعالى إذا حبَّ عبداً ابتلاه، وإذا ابتلاه فصبر كفاه)).

(980/1)

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث من كنَّ فيه حرم الله لحمه على النار، أدخله الجنة: من إذا أصابته مصيبة استرجع، وإذا أنعم الله عليه بنعمته حمد الله عند ذكره إياها، وإذا أذنب استغفر الله)).
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: (أوحى الله إلى موسى بن عمران أندري لما اصطفتك على الخلائق، وكلمتك تكلماً؟ قال: لما يا رب؟ قال: لأنني اطلعت على قلوب عبادي فلم أجد فيهم أشد تواضعاً لي منك).
وفي أمالي أبي طالب عليهما السلام [ص129]: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال: حدَّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي أمير المؤمنين عليهما السلام، قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم، فقال من القوم؟ قالوا مؤمنون يا رسول الله، قال: ((وما بلغ من إيمانكم؟)) قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضى بالقضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حلماء حكماء علماء، كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون، فلا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تجمعوا ما لا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون)).

(981/1)

الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص443]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإيمان إقرارٌ باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان)).

وقال الهادي عليه السلام في مجموعه: لأن الإيمان كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولٌ مقول، وعملٌ معمول، وعرقان بالعقول .

[ص440] وفي الصحيفة أيضاً لعلي الرضى عليهم السلام: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله تعالى: لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي)).

وبه فيها [ص441]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله عز وجل عمود من ياقوت أحمر رأسه تحت العرش، وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى ، فإذا قال العبد: لا إله إلا الله اهتزَّ العرش، وتحرك العمود، وتحرك الحوت، فيقول الله تعالى : اسكن عرشي ، فيقول : كيف اسكن، وأنت لم تغفر لقائلها ؟ فيقول الله عزَّ وجل: اشهدوا سكان سماواتي أنني قد غفرت لقائلها)).

(982/1)

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج1/ص11]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقرئ بقراي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام: كلمة التقوى، قال: التوحيد .

وبه [1/ص14]: عن حصين بن المخارق، عن سعيد، عن الأصبع، عن علي عليهم السلام: فقد استمسك بالعروة الوثقى، قال: لا إله إلا الله .

وبه [1/ص14]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام: فقد استمسك بالعروة الوثقى، قال: كلمة التوحيد لا إله إلا الله .

وبه [1/ص17]: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، فقد استمسك بالعروة الوثقى: مودتنا أهل البيت .

وبه: عن حصين أيضاً، عن أبي الورد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهم السلام: العروة الوثقى: مودة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه [ج1/ص17]: إلى حصين، عن هارون بن سعد، عن زيد بن علي عليهم السلام: العروة الوثقى: المودة لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت: فيكون المراد بذلك كلمة التوحيد، ومودة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا منافاة .

(983/1)

الإخلاص لله وغير ذلك

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص384]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال، صائماً نهاره، قائماً ليله، أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه).

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ص41]: أخبرنا الشريفان أبو محمد، وأبو طاهر الحسن، وإبراهيم ابنا الشريف الجليل أبي الحسن محمد بن عمر الحسيني العلوي الزيدي، - قرأه على كل واحدٍ منهما ببغداد-، قالوا: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن الشيباني، قال: حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر بن حسن بن حسن بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، في رجب سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدّثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، - منذ خمس وسبعين سنة -، قال: حدّثني الرضى علي بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((التوحيد ثمن الجنة، والحمد لله وفا شكر كل نعمة، وخشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص ملاك كل طاعة)).

(984/1)

الرفق والتواضع

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص537]: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَام، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الرفق يُمنّ، والخرق شؤم)). وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا أراد الله بأهل بيت خيراً دلهم على الرفق)).

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص414]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقرء بغيره، فقلت: ألا أكفيك، فأبى عليّ، وقال: ((يا علي ألا أخبرك أنّ لك بكل قراد تنزعه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها)).

أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق في الحديث وحسن الخلق وغير ذلك

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص390]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأداكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص541]: بلغنا عن رسول رب العالمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((اضمنوا لي ستاً، أضمن لكم على الله الجنة، أوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أوتمنتم، وأصدقوا إذا حدّثتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وصلوا أرحامكم)).

وفيها: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر)).

(985/1)

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص472]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس ولم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو مؤمن، كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت محبته، وحرمت غيبته)).

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام [ص313]: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسيني رحمه الله، قال أبو الحسين: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا أبو أحمد داوود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن)) كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجب أجره، وحرمت غيبته)).

الغيبية والنميمة والكبر والبهت والتحقير والإستذلال والمن وغير ذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: 21/1]، [الرأب: 44/1]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدّين، والنميمة)، وهو في المجموع [ص72]: بلفظ (من ثلاث).

(986/1)

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص542]: وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير، ولصاحبه حين تناولا من ماعز بن مالك من بعد أن رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فهتكتك نفسك، حتى رجم كما يرم الكلب، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أجازا بجيفة حمار شاغر برجله، فقال لهما: ((انزلا فأصيبا من هذا الحمار)) فقالا: يا رسول الله أنأكل الميتة؟ فقال: ((لما أصبتما من صاحبكما أنفاً أعظم من إصابتكما هذه الجيفة؛ إنه الآن ليتقمص في أنهار الجنة)).

وفيها [ج2 ص542]: وفيه ما بلغنا، عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: ما أعظم ذنب بعد الشرك عند الله؟ فقال: ((الكبر الكبير)).

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج2 ص217]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري - بقرأتي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: {وَمَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} [لقمان: 18] قال: التكبر.

(987/1)

وبه: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام: ولا تصعر خدك، قال: التشديق .

وبه [ج2 ص220]: عن حصين، عن محمد بن خالد()، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله: إني أعمل العمل أسره، فيطلع عليه، فيعجبني، فنزلت ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110)﴾ [الكهف] .

وبه [ج2 ص230]: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت السنن) .

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص319]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحرم الجنة على ثلاثة: المئان، والغيب، والنمّاء، وعلى مدمن الخمر)).

(988/1)

وفيها [ص324]: حدّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسيني رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدّثنا أبو أحمد داود بن سليمان الغازي، قال: حدّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بهت مؤمناً أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله)).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص473]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بلفظ مما قال فيه .

وفي الأمالي أيضاً [ص323]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استذل مؤمناً، أو حقره لفقره، وقلة ذات يده، شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه)).

وهو في الصحيفة أيضاً [ص474]: عن آبائه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: وزيادة أو مؤمنة .

فضل المؤمن وكرامته عند الله تعالى

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص472]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني جبريل عن ربه وهو يقول: ربي عزّ وجلّ يقرئك السلام، ويقول يا محمد: بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك، ويحبون أهل بيتك بالحنّة، فإن لهم عندي جزاء الحسنى، وسيدخلون الجنة)).

(989/1)

وبه فيها [ص473]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كرامة المؤمن على الله أن لا يجعل لأجله وقتاً معلوماً حتى يهيم ببيئته، فإذا هم ببيئته قبضه الله رافة به)).

قال الرضى عليه السلام: كان جعفر بن محمد يقول: (تجنبوا البوائق يمد الله لكم في

الأعمار) .

وبه فيها [ص474]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كان يوم القيامة تجلى الله لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً، ثم يغفر الله له، ولا يطلع الله على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ، وستر عليه ما يكره أن يقف عليه أحد، ثم يقول: لسيئاته كنَّ حسنات)).

قلت: والتجلي علم العبد بالله يقيناً بغير شك ولا شبهة كما هو مقرر في موضعه .

الترهيب في عدم قبول العذر

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص545]: الواجب على من اعتذر إليه أن يقبل العذر ويظهر القبول للمعتذر كان المعتذر محقاً أو مبطلاً ؛ لأن ذلك أشبه بأفعال أهل الإيمان، وأقرب لمن فعله إلى الرحمان.

وفي ذلك ما بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من لم يقبل العذر من محق، أو مبطل لا ورد على الحوض)).

وفي ذلك ما بلغنا، عن الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَام أنه قال: (لو شتمني إنسان في أذني هذه، واعتذر إلي في أذني هذه لقبلت منه) .

(990/1)

وقال أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَام في أماليه [ص263]: حدَّثنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال : أخبرنا أبو زيد ، أخبرنا محمد بن منصور، حدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد) على الحوض)).

حسن الأخلاق

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص392]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافون لأذاهم، العافون بعد قدرة)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَام [ص473]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لو يعلم العبد ما له من حسن الخلق، لعلم أن ما يحتاج إلا أن يكون له حسن الخلق)).

وفيها بهذا السند [ص473]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عليكم بحسن الخلق، فإن حسن الخلق في الجنة لامحالة)).

وبه فيها [ص474]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم)).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)).

(991/1)

وبه فيها: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الخلق السوء يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل)).

وبه فيها عن علي عليه السلام، قال: (حسن الخلق خير قرين)، وقال: (أكملكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً).

وبه فيها [ص475]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عنوان صحيفة المؤمن المسلم حسن الخلق)).

وبه فيها: قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: الأجوفان البطن والفرج)).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله)).

وبه فيها [ص476]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأطفهم بأهله، وأنا أطفكم بأهلي)).

وقد تقدمت رواية المجموع: عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((إنَّ أقربكم مني غداً وأوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأدأكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).

وفيه [ص388]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: (أن الله يحب الحيي الحليم، العفيف المتعفف، ويبغض البذيء الفاحش، الملح الملحف)، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً، بسم الله الرحمن الرحيم .

(992/1)

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص533]: الحسن الخلق قريب من الله، قريب من الناس، والحسن الخلق يدرك بحسن خلقه، ولين جانبه من مودة الناس ما لا يدركه المعطي للمال، الذي لا خلق له من الرجال، فمن حسن خلقه فليشكر الله، وليعلم أنها أكبر نعم الله عليه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الرجل ليُدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره والقائم ليله، المجاهد في سبيل الله، وإن سيء الخلق ليكتب جباراً وإن لم يملك إلا أهله)).

السخاء والبخل وإخفاء الطاعات والصبر على الرزايا وكتمان المصائب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص536]: السخي قريب من الناس، قريب من الله، حبيب إلى الله، حبيب إلى الناس إذا كان مؤمناً .

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله يحب السخي فأحبه، ويبغض البخيل فابغضوه)).

وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن السخاء شجرة أصلها في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة نابذة في النار وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار)).

وفيهما: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((صلاة السر تضعف صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

(993/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص475]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: (من كنوز البر إخفاء العمل، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب). وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه [ص136]: حدّثنا محمد بن منصور ، عن أحمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنّ صلاة السر تضعف على صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

إفشاء السلام

في مجموع زيد عليهما السلام [ص390]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: افشوا السلام بينكم، وتواصلوا وتبادلوا)). وقال الهادي عليهما السلام في الأحكام [ج2 ص551]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم)). وفيها [ج2 ص551]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((اليهود إذا سلموا عليكم، فإنما يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم)). وفيها [ج2 ص549]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، فيلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)).

(994/1)

[ج2 ص549] وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)).

الزهد في الدنيا والورع

في أمالي أبي طالب عليهما السلام [ص289]: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ((هل منكم من يريد أن يعطيه الله علماً بغير تعلم؟ هل منكم من يريد أن يعطيه الله هدى بغير هداية؟ هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى، ويجعله بصيراً؟ ألا إنه من زهد في الدنيا، وقصر فيها أمله، أعطاه الله علماً بغير تعلم، وهدى بغير هداية، ألا وإنه من رغب في الدنيا، وأطال فيها أمله، أعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها، ألا وإنه سيكون أقوام لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا يستقيم لهم الغناء إلا بالبخل والفجر، ولا تستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتباع الهوى ، ألا فمن أدرك منكم ذلك، فصبر على الذل، وهو يقدر على العز، وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة في الناس، وهو يقدر على المحبة، لا يريد بذلك إلا وجه الله، والدار الآخرة أثابه الله ثواب خمسين صديقاً)).

قال السيد الإمام أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَام: معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ زَهْدٍ فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمًا بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ، إِنَّ عِنْدَ زَهْدِهِ فِيهَا تَقْوَى دَوَاعِيهِ إِلَى النَّظَرِ الَّذِي يَكْسِبُهُ الْعُلُومُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا فِي الدِّينِ، وَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعْلَمُ مِنْهُمْ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: 69]، ومعنى أنه إذا رغب فيها أعمى قلبه، أن يكون مصروفاً عن هذا اللطف .

وفيها [ص299]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيْبَاجِيُّ بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا وَرْعَ لَهُ)).

التحذير عن معاصي الله

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السَّلَام [ص494]: عن آبائهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَغْرُبُكَ ذَنْبُ النَّاسِ عَنْ ذَنْبِ نَفْسِكَ، وَلَا نِعْمَةُ النَّاسِ عَنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْنَطُ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ تَرْجُوها لِنَفْسِكَ)).

وبه فيها [ص494]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي: الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَمُضَلَّاتُ الْفِتَنِ، وَشَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَالْفَرَجُ)).

وبه فيها [ص495]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهُ يَحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحَاسِبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ فِي النَّارِ)). .
وبه فيها [ص501]: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) .

وبه فيها [ص494]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ مَا تَتَّصِفُنِي أَتُحِبُّ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَتَتَمَقَّتْ إِلَيَّ بِالْمَعْصِيَةِ، خَيْرِي إِلَيْكَ مِنْزَلًا، وَشَرَكِي إِلَيَّ صَاعِدًا، وَلَا يَزَالُ مَلِكٌ كَرِيمٌ يَأْتِينِي عَنْكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ سَمِعْتَ وَصْفَكَ مِنْ غَيْرِكَ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنَ الْمَوْصُوفِ لَسَارَعْتَ إِلَى مَقْتِهِ)).

وبه فيها [ص498]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اخْتَارُوا الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ، وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ فَتَقْذِفُوا فِي النَّارِ مَنْكُسِينَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا)). .

وبه فيها [ص498]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهُ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَهْرًا، أَوْ اغْتَصَبَ أُجْرًا، أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا)). .

وقال أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَالِيِّ [ص301]: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوَيْهِ الْقَزْوِينِي،

قال: حدّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يقول الله عز وجل: يا ابن آدم ما تتصفني أتحبب إليك بالنعم... إلخ، آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وفيها بهذا الإسناد قال [ص307]: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ثلاث أخافهنّ على أمتي.... إلخ آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وبه فيها [ص244]: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من ترك معصية مخافة من الله تعالى أَرْضاه الله يوم القيامة)).

* * * * *

(998/1)

ذم الدنيا والركون إليها

قال الإمام الموفق بالله عليه السّلام في كتابه الإعتبار وسلوة العارفين: أخبرنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي الحافظ، حدّثنا القاسم بن محمد، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي صلّى الله عليه وآله وسلّم قام خطيباً على أصحابه، فقال: ((يا أيها الناس كان الموت فيها على غيرنا كتب، وكان الحق فيها على غيرنا وجب، وكان الذي يشيع من الأموات قوم سفر عمّا قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجدائهم، وناكل تراثهم، كأنا مخلصون بعدهم، نسينا كل واعظة، وامتأ كل جائحة، طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته، وحسنت علانيته، واستقامت خليقته، طوبى لمن تواضع بغير منقصة، وانفق مما جمعه من غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل عن قوله، ووسعته السنة ولم يشذ عنها إلى بدعة)) قال: ثم نزل .

(999/1)

وقال الإمام المرشد بالله عليهم السّلام في أماليه [ج2 ص161]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبل الجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المرورودي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الدنيا سجن المؤمن، وجنّة الكافر)).

وبه فيها [ج2 ص161]: عن علي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لو كانت الدنيا عند الله تساوي جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة من ماء)).

وبه فيها [ج2 ص161]: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ما كان لله عزّ وجل)).

(1000/1)

وفيهما [ج2 ص161]: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن الشريف الجليل، أبي الحسن محمد بن عمر بن يحيى الحسيني الزبيدي الكوفي، - بقرأتي عليه -، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني، قال: حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر بن حسن العلوي، قال: حدّثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، قال: حدّثني الرضى علي بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: تحدّثني أبي محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنما ابن آدم ليوممه، فمن أصبح آمناً في سربه، معافاً في جسمه، عنده قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا)).

(1001/1)

وقال الموفق بالله عليه السّلام في الإعتبار وسلوة العارفين: أخبرنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوبري، حدّثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الجعابي، حدّثني القاسم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي عليه السّلام، قال: (كأني أنظر إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وهو قائم يخطب، فقال: يا أيها الناس إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد تجملت مقبلة، ألا وإن لكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابنا الآخرة، ولا تكونوا من ابنا الدنيا، وكونوا من الزاهدين في الدنيا، الراغبين في الآخرة، واتخذوا الأرض فراشاً، والتراب بساطاً، والماء طيباً، وانقرضوا من الدنيا تقريضاً، ألا ومن اشتاق إلى الجنّة سلى عن الشهوات، ومن اشفق من النار لهى عن المحرمات، ألا ومن ترقب الموت سارع إلى الخيرات، ألا ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ألا وأن لله عبداً، فمن عمل منهم عمل أهل النار فهم في النار معذبين، ومن عمل منهم للجنّة دخل الجنّة مخلدين، قلوبهم محزونة، فشروهم مأمونة، وحوائجهم خفيفة، وأنفسهم غفيفة، صبروا أياماً، فصارت العقبي لهم راحة طويلة، أما الليل فصافون أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون، ويبكون إلى ربهم، يسألونه فكأنك رقابهم من النار، وأمّا النهار فحكماء علماء رحماء اتقياء بررة، خاشعين، كأنهم الفراخ ينظر إليهم الناظر، فيقول: مرضى، وما بالقوم من مرض، أو يقال لهم: قد خولطوا، ولقد خالط القوم أمرٌ عظيم من ذكر النار وما فيها).

(1002/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السّلام [ص448]: عن آبائه، عن علي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أتاني ملك، فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، ويقول لك: إن سنّت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: يا رب، اشبع يوماً، فأحمدك، وأجوع يوماً، فأسلك)).

التحذير من الظلم

في أمالي أبي طالب عليه السّلام [ص302]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي

المعروف بالأبنوسي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدّثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السّلام، قال: خرجت أنا ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من منزل رجلٍ من الأنصار عدناه، فإذا رجل يضرب غلامه، قال: والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله، كل ذلك لا يكف عنه، قال: فلما نظر إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: أعوذ برسول الله، فكف الرجل، فقال: رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((عايد الله أحق أن يجار)) ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أرقأكم أرقأكم، لم ينجروا من شجر، ولم ينحتوا من جبل، اطعموهم ممّا تأكلون، واسقوهم ممّا تشربون، واكسوهم ممّا تلبسون)).

(1003/1)

وهو في مجموع زيد عليه السّلام [ص389]: عن آبائه نحوه .
وفيها [ص314]: حدّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسيني رحمه الله تعالى، قال: حدّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدّثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إياكم والظلم، فإنّه يخرّب قلوبكم كما تخرّب الدور)).
وهو في الصحيفة [ص489]: إلى قلوبكم .
* * * * *

التحذير من الغيبة والنميمة والغش والمكر والضرر

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السّلام [ص489]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ليس ممّا من غش مسلماً، أو ضره، أو مآكره)).

وبه فيها [ص489]: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنّ موسى بن عمران سأل ربه، فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهببت أوديت، فأوحى الله إليه يا موسى إنّ في عسكرك غمزا، فقال: يا رب دلّني عليه، فأوحى الله إليه أنّي أبغض الغماز، فكيف أغمز)).

وبه فيها [ص490]: قال علي بن الحسين عليه السّلام: (من كف عن أعراض النّاس أقال الله عثرته يوم القيامة).

وبه فيها [ص490]: قال: قال علي بن الحسين عليه السّلام: (إياكم والغيبة، فإنّها إدام كلاب أهل النار).

* * * * *

(1004/1)

الدعاء والرغبة إلى الله

في مجموع زيد عليه السّلام [ص156]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ما من مؤمن يدعو بدعوة إلاّ استجيب له، فإن لم

يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة)).
وهو في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص183]: بالسند المتقدم في التحذير من الظلم:
أخبرنا أبو عبدالله .. الخ.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص67]: قال محمد: يكره رفع الصوت بالدعاء، وهو من الجفا،
سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فنهاه، ثم قال: ((يا عبدالله
إنك لست تناجي أصماً)) وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يغضب من رفع
الأصوات بالدعاء، وقال: في قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ(55)}{الأعراف}، أجمع أصحاب التفسير أنه رفع الصوت بالدعاء، قال: في قوله
تعالى: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا(3)}{مريم}، قال: فحمد الله ذلك من فعله، وأنزل به قرآناً
يتأدب به الناس، ويعبدون الله به .

(1005/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج1 ص222]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن
أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ - بقرأتي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم
عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس
أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد
أبو عبدالله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن مزارق السلولي، عن محمد بن عبدالله
بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَام: (الأواه الذي يتضرع في دعائه) .
وبه [ج1 ص224]: عن حصين، عن حسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه،
عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام: (وتبتل إليه تبتيلاً، قال: أخلص إليه) .
وبه [ج1 ص226]: عن حصين بن مزارق أيضاً، عن حسان الحمال، عن الإمام الشهيد
أبي الحسين زيد بن علي عَلَيْهِمُ السَّلَام أنه في الجهر بالدعاء يعني قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: 110] .
وبه [ج1 ص226]: عن حصين، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِمُ السَّلَام: أنه كان ينهى عن
الجهر بالدعاء، {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} قال: في الدعاء وبقرآته خفياً .
وفي البرهان للإمام الناصر أبي الفتح الديلمي عَلَيْهِ السَّلَام: روينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان في غزاة، فاشرفوا على وادٍ، فجعل الناس يهللون، ويكبرون، ويرفعون
أصواتهم، فقال: ((أيها الناس أريعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، إنكم
تدعون سميعاً قريباً، إنّه معكم)) .

(1006/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص185]: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ،
قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر -، قال: حدثني موسى بن
إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، وزين ما بين السماوات والأرض)).
[ص445] وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَام: عن آبائه، عنه صَلَّى اللهُ
الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بلفظ: ((ونور السماوات)) نحوه بزيادة: ((وعليكم بالدعاء، وأخلصوا
النية)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص83]: حَدَّثَنَا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((الدعاء ... إلخ مثله بلفظ ونور السماوات ... إلخ)). وفي المجموع بسنده [ص157]: عن علي عليه السلام: ((الدعاء سلاح المؤمن)) انتهى .
* * * * *

(1007/1)

أوقات إجابة الدعوات

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص243]: حَدَّثَنَا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله إملاءً ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن بلال، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبدالعزيز، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جبلة، قال : حَدَّثَنَا محمد بن بكر، عن أبي الجارود رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن زيد بن علي، قال: حَدَّثَنِي أبي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : ((إن الله في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب السماء الدنيا فيفتح ، ثم ينادي ملك، فيسمع ما بين الخافقين إلا الإنس والجن : ألا هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من تائب فيتأب عليه ؟ هل من داع بخير فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ؟ هل من راغب فيعطى رغبته ؟ يا صاحب الخير هلم، يا صاحب الشر أقصر، اللهم اعط منفق مال خلفاً، اللهم اعط ممسك مال تلفاً، فإذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل إلى آخره)).

وقال الهادي عليه السلام [ج2 ص532]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أنه قال: ((إنَّ الله جل جلاله في آخر ساعة تبقى من ساعات الليل يأمر ملكاً ينادي، فيسمع ما بين الخافقين ما خلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتب عليه ؟ هل من داع بخير يستجب له ؟ هل من سائل يعط سؤله ؟ هل من راغب يعط رغبته؟ يا صاحب الخير أقبل، ويا صاحب الشر أقصر، اللهم أعط كل منفق مال خلفاً، وأعط كل ممسك مال تلفاً)).

(1008/1)

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج1 ص211]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقرئ بقرآتي عليه بأصفهان - قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال : حَدَّثَنَا حصين بن مخارق السلولي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن آبائه، ويحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لِمَ أُرِخَ يَعْقُوبُ بَنِيهِ إِلَى السَّحَرِ ؟ قال: ((لأن دعاء السحر مستجاب)).

وبه [ج1 ص217]: عن حصين بن المخارق، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (لم يجي نبي قط إلا بصلاة آخر الليل) .
وبه: عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أي الليل أجوب دعوة ؟ قال: ((جوف الليل الغابر)).
وبه [ج1 ص219]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً، ويقطع قرائته آية آية) .
قلت: وقد تقدم في كتاب الصلاة ما ورد في الدعاء بعد الصلوات، وما ورد بعد صلاة
الفجر خاصة .
* * * * *

(1009/1)

كيفية وضع الأيدي حال الدعاء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص172]: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن
عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
(إذا سألتم الله فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعذتموه، فاستعذوه بظاهرهما)).
وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السّلام [ص444]: عن آبائه، عن علي عليهما السّلام،
قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنّ موسى بن عمران سأل ربه، فرفع
يديه، فقال: بعيد أنت يا رب فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله إليه يا موسى أنا
جليس من ذكرني)).

وبه فيها [ص471]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن موسى بن
عمران رفع يديه، وقال: يا رب إن أخي هارون قد مات فاغفر له، فأوحى الله تعالى إليه:
يا موسى لو سألتني في الأولين، والآخرين لأجبتك، ما خلا قاتل الحسين، فإني لا أغفر
له، وانتقم من قاتله)).

وبه فيها [ص489]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن موسى بن
عمران سأل ربه فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهبت أوديت، فأوحى الله إليه: يا موسى
إنّ في عسرك غمازاً، فقال: يا رب دلني عليه، فأوحى الله إليه إني أبغض الغماز فكيف
أغمز)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص171]: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن
عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السّلام: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((إذا دعيتم) فلا ترفعوا أباطكم، وإذ تجشأتم، فلا ترفعوا جشاءكم إلى
السماء)).

? الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تقدّمت في الجمعة .

* * * * *

(1010/1)

من لا ترد دعوتهم

في مجموع زيد عليه السّلام [ص157]: عن آبائه، عن علي عليهما السّلام، قال: (أربعة لا
ترد لهم دعوة: الإمام العادل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب)

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص115]: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن
حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السّلام، قال: (ليس شيء أسرع إجابة يعني
من دعاء غائب لغائب) .

وفي أمالي أبي طالب عليه السّلام [ص187]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال:
أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر سنة خمس وثلاثمائة -، قال: حدّثنا

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،
عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من
أحب أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه)).
* * * * *

باب جامع لفنون من الأدعية ما يقال عند دخول السوق

في مجموع الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام [ص398]: عن آبائه، عن علي عليهم
السلام، قال: (إذا دخلت السوق فقل: بسم الله، وتوكلت على الله، ولا حول، ولا قوة إلا
بالله، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة، وصفقة خاسرة، ومن شر ما أحاطت به، أو
جاءت به السوق) .

(1011/1)

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص442]: بسنده عن آبائه، عن علي عليهم
السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال حين يدخل السوق:
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي
ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، أُعطي من الأجر بعدد
ما خلق الله إلى يوم القيامة)).
* * * * *

ما يقال عند انقضاء الكواكب

في مجموع زيد عليه السلام [ص399]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنه كان إذا
رأى كوكباً منقضاً يقول: (اللهم صوّبه، وأصب به، وقنا شر ما تريد به) .
* * * * *

النظر في المرأة

في مجموع زيد عليه السلام [ص399]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أنه كان إذا
نظر في المرأة قال: (الحمد لله الذي أحسن خلقي، وحسن خلقي، وصورني فأحسن
صورتني، وعافاني في جسدي) .
* * * * *

دخول المقبرة

في المجموع بسنده [ص399]: عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة:
(السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، إنا إلى
الله راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) .
* * * * *

(1012/1)

دعاء حفظ القرآن

وبه فيه [ص399]: عنه عليه السلام، قال: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تفلت القرآن من صدري، فأدنانني منه، ثم وضع يده على صدري، ثم قال: ((اللهم
أذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات)) قال : ثم قال : ((إذا خفت من ذلك، فقل: أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن
يحضروني، إن الله هو السميع العليم، اللهم نور بكتابك بصري، وأطلق به لساني، واشرح

به صدري، ويسر به أمري، وأفرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي، وقوني لذلك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تعيد ذلك ثلاث مرات، فإنه يزجر عنك(((.

ما يقول من بلغه موت أخيه

وبه فيه [ص400]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الموت فزع، فإذا بلغ أحدكم موت أخيه، فليقل كما أمر الله عز وجل {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (156) [البقرة] { وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (14) } [الزخرف]، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).

(1013/1)

ما يقال عند النوم

وبه فيه [ص400]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه عند منامه، اتكأ على جانبه الأيمن، ثم وضع يمينه تحت خده مستقبلاً القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أخرجتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين))).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص184]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد بن كاس النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه وضع يمينه تحت خده مستقبلاً القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أخرجتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين))).

(1014/1)

ما يقول من انتبه من نومه

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص128]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر في شهر رمضان سنة خمسين وثلاثمائة -، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى الكاظم، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من انتبه من فراشه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، غفرت له ذنوبه)).

دعاء للخروج من النفاق

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه [الذكر/226]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلِيُّ احْفَظْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَقْرَنُ فِي قَلْبٍ مُنَافِقٌ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنَ النِّفَاقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقُورٌ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخَذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَايَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَسَمْتَ لِي، وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ الَّذِي أَرْجُو مِنْ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِي وَدَاً فِي صَدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَعْدَاً عِنْدَكَ)).

(1015/1)

ما يقال في كل يوم من الذكر

في مجموع زيد عليه السلام [ص158]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة، وحمده مائة مرة، وكبره مائة مرة، وهلله مائة مرة، وقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، رفع الله عنه من البلى سبعين نوعاً، أدناها القتل، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً، ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفاً).

لإذهاب الهم وغيره

وبه فيه [ص389]: عن علي عليه السلام، قال: (من قرأ فاتحة الكتاب، فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلى أهونها الهم).

ما يقال لقضاء الحاجات

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص445]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد أحدكم حاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة)).

الرقية

في مجموع زيد عليه السلام [ص181]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها، فقامت كأنما نشطت من عقال)).

(1016/1)

وبه فيه [ص181]: عن علي عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي رجل من الأنصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله: ادع الله لي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم، فقالها ثلاث مرات، فقام كأنما نشط من عقال)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص550]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلّم أنه كان يرقى نفسه إذا مرض بالمعوقات ، وينفت ، وقال لبعض أصحابه وكان وجعاً: ((المسُ بيمينك على موضع وجعك سبع مرات ، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)) فذهب عنه ما كان يجده، و يقال: إنه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول: ((أنزل الداء الذي أنزل الدواء، وكان يأمر المحموم أن يبرد حماه بالماء، وكان يقول: ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) وكان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم : ((من نزل منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السّلام في تفسيره البرهان: وروينا عن آبائنا عليهم السّلام أن سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السّلام فيقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)).

(1017/1)

ما يقول من أراد السفر

قال الهادي عليه السّلام في الأحكام [ج2 ص554]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر قال: ((بسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال)). وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه كان يقول: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها ، وإن كانت الأرض جديبة فانجوا عليها بنفسها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات)).

(1018/1)

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله تعالى [ص209]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال، حدّثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السّلام ، دعاء الركوب: أنه خرج من باب القصر، فوضع رجله في الغرز، فقال: (بسم الله ، فلما استوى على الدابة، قال: الحمد لله الذي أكرمنا، وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: رب اغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: ((إن الله سبحانه ليغيب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)).

طلب الستر من النار

في مجموع زيد عليه السّلام [ص405]: عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: (من قال في موطن قبل وفاته: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلّى الله عليه وآله وسلّم نبياً ، وبعلي وأهل بيته أولياء ، كان له سترٌ من النار، وكان معنًا غداً، هكذا وجمع بين

أصبعيه) .

من قرأ الإخلاص يوم عاشوراء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص396]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الأصبع، عن علي بن أبي طالب عليه أفضل السلام، قال: (من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد، نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً) .

(1019/1)

التسبيح والذكر

وفيه [ص343]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم، عن راذان، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول : ((إنّ في الجنة قيعاناً، فأكثرُوا من غرسها)) قيل يا رسول الله، وما غرسها ؟ قال: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ألا إن لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يطويان ما سواهما)).

وفي مجموع زيد بن علي عليهما السّلام [ص157]: عن أبيه، عن علي عليهم السّلام: (أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما هذا ؟ فقالت: أسبّح عدد هذا كل يوم، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : ((لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبّحت به في أيامك كلها)) قالت: وما هو يا رسول الله ؟ قال: قلت: ((سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك)) .

(1020/1)

وفي كتاب الذكر [ص316]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي كرم الله وجهه، قال: (كان ضعف عمه أربعة آلاف سنة لا يفتر من التسبيح، قال: يا رب ما أحد سبّحك تسبيحي؟ قال: بلى، عبدي يونس بن متى، قال: يا رب وكيف يقول ؟ قال: يقول: سبحانك ضعف من قالها من خلقك، وسبحانك ضعف من لم يقلها من خلقك، وسبحانك ملء علمك، نور وجهك، وزنة عرشك، وعدد كلماتك) .

من دعائه (ص) وغيره

في أمالي أبي طالب عليه السّلام [ص189]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ((دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، ومنشئ السحاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، وزلزل بهم)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:268/2]، [الرأب:1589/3] .
وكتاب الذكر [ص224]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر عليّ منة ترزقه بها مني مودة)).
حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن، عن جده مثله .

(1021/1)

وفي كتاب الذكر أيضاً [ص259]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه مرّ على رجل وهو يقول: اللهم إن قلبي وناصيتي بيدك، لم تملكني منهما شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما، فكن أنت واليهما، واهدهما إلى سواء السبيل، فقال علي رضي الله عنه: (هذا من صفوة الدعاء) .
وفيه [ص228]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن إبان، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، قال: لما أصاب آدم الخطيئة، فزع إلى كلمة الإخلاص، فقال: لا إله إلا أنت، سبحانك، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فتنب عليّ، إنك أنت الثّواب الرحيم .
* * * * *

(1022/1)

صفة الجنّة والنّار

في مجموع زيد عليه السلام [ص417]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الجنّة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، حصباؤها الياقوت والزمرد، ملاطها المسك الأذفر ، ترابها الزعفران، أنهارها جارية، ثمارها متدلّية، وأطيّارها مرثّة، ليس فيها شمس ولا زهرير ، لكل رجل من أهلها ألف حوراء يمكث مع الحوراء من حورها ألف عام لا تمّله ولا يملّها، وإن أدنى أهل الجنّة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة، في كل صحفة لون من الطعام، له رائحة وطعم ليس للآخر، وإنّ الرجل من أهل الجنّة ليمرّ به الطائر فيشتهيه فيخرّ بين يديه ، إمّا طبيخاً وإمّا مشويّاً، ما خطر بباله من الشهوة ، وإنّ الرجل من أهل الجنّة ليكون في جنّة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه، فيأكل منها ما أراد، ولو أن حوراء من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس، ولأفتتن بها أهل الأرض)).

وبه فيه [ص416]: عن علي عليه السلام، قال: (ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم، ولو لا أنها غسلت بسبعين ماء، ما أطاق آدمي أن يسعرها، وإنّ لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل إلا جثى على ركبتيه من صرختها، ولو أنّ رجلاً من أهل النّار علق بالمشرق لا حترق أهل المغرب من حره) .
* * * * *

أول ما خلق الله تعالى

في مجموع زيد عليه السلام [ص409]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الدواة، وهو قوله تعالى: {ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ (1)} [القلم]، ثم قال له لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة، من خلق، أو أجل، أو رزق، أو عمل، إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار، ثم خلق العقل فاستنطقه، فأجابه، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، أمّا وعزتي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله عزّ وجل، وأطوعهم له، وأنقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان، وأطوعهم له)).

وقال الهادي عليه السلام في مجموعه [ص55]: وفيما نقلته الثقات من ذوي العقول ثقة عن ثقة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لما أن خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك أعطي، وبك آخذ)).

التوكل وغيره

في صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص444]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التوكل والتوحيد نصف الدين، واستنزول الرزق من عند الله بالصدقة)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص414]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تناول من وجه أخ له أذى فأراه إياه كانت له حسنتان، وإن لم يره إياه كانت له حسنة)).

تعلم الطب وتغيير بعض الأسماء وقتل الحيات

في مجموع زيد عليه السلام [ص415]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر، فسأل أكبرهم ما اسمك؟ فقال: اسمي وإيل أو قال: أفل، فقال: بل اسمك مقبل، فقال: يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب، وقد جاء الله بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئاً إلا بإذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواء، إلا السام والهزم فلا بأس أن تسقوا دوائكم ما لم تسقوا معنا)) فقلت: يا رسول الله وما المعنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل، فليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا أن يسقيه)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص309]: كذلك روي لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً فليتبرأ مما

أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه
فيمن يعالجه) .

(1025/1)

وفيها [ج2 ص553]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
(من يحلب لنا هذه اللقحة، فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟
فقال: مرة، فقال: اجلس، ثم قال: من يحلب لنا هذه اللقحة؟ فقام رجل، فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟ فقال الرجل: حرب، فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم: اجلس، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: من يحلب لنا هذه اللقحة؟ فقام رجل،
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال: احلب احلب
فحلب)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص415]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا من الحيات ما ظهر، فإنه لا يظهر إلا
شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت)).

الرؤيا والتصاوير واقتناء الكلب وما يتقى فيه الشؤم

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص550]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)) وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((لم يبق بعدي إلا المبشرات)) قالوا: وما
المبشرات يا رسول الله؟ قال: ((الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة)).

(1026/1)

وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى
أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفت عن يساره ثلاث نفات إذا استيقظ، ثم ليتعوذ بالله من شرها،
فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى)).

وفيها [ج2 ص551]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخل
الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صور، إلا ما كان رقماً في ثوب)).

وفيها [ج2 ص552]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
(من اقتنى كلباً لغير زرع، أو ضرع، أو صيد، أو كلب ضاري نقص كل يوم من عمله
قيراطان)).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قوله: ضاري يريد أن يتخذه صاحبه لينتفع به في
الصيد .

وفيها [ج2 ص552]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشؤم في
الدار والمرأة والفرس))، قال عليه السلام: بلغنا عنه أنه ذكر بأن في المرأة والفرس يمناً
وخيراً، وبلغنا أن رجلاً شكاً إليه الفقر، فأمره أن يتزوج، فتزوج، ففتح عليه.

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم
القيامة وأربابها معانون عليها)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قد يكون في ذلك الشؤم، والبركة، والمشؤم مشؤم،

(1027/1)

المكتوب على ظهر الجرادة

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص503]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدثنا أبي الحسين بن علي عليه السلام، قال: كنا أنا وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنو عمي عبدالله بن العباس، وقتم والفضل على مائدة، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: ((على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا، رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء)) فقام عبدالله بن العباس ف قرب من الحسن بن علي، ثم قال هذا والله من مكنون العلم .

* * * * *

ما تنزّه الله تعالى عنه

وبه فيها [ص442]: عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن يهودياً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أخبرني عما ليس لله، وعما ليس عند الله، وعما لا يعلمه الله؟ فقال علي كرم الله وجهه: (أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود: عزير ابن الله، والله لا يعلم له ولداً، وأما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد، وأما ما ليس لله فليس لله شريك) قال اليهودي، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

* * * * *

(1028/1)

الترغيب في الحياء

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص547]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له)).
وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء خلق، وخلق الإنسان الحياء)).
وفي سلسلة الإبريز قال [اللوامع 3/228]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء خير كله)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص419]: عن آبائه، عن علي عليهما السلام، قال: (ما من يوم يمر على ابن آدم إلا وينادي يا بن آدم اعمل في اليوم اشهد لك يوم القيامة، واصحب الناس بأبي خلق شئت يصحبوك بمثله) .

* * * * *

الغضب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج2 ص547]: ومن دواء الغضب إذا اشتد بصاحبه أن يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الغضبان قائماً قعد، وإن كان قاعداً قام .

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول

الله علمني كلمات أعيش بهنّ، ولا تكثر عليّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لا تغضب)).
وبلغنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((ليس الشديد بالشديد الصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)).

(1029/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السّلام [ص503]: عن آبائه، عن الحسين عليهما السّلام قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السّلام: ((إنّ لإبليس لعنة الله كحلأ، وسفوفأ، ولعوقأ، فأماً كحله فالنوم، وأماً سفوفه فالغضب، وأماً لعوقه فالكذب)).
* * * * *

الكاهن والمنجم والعراف والقائف

قال الهادي عليهما السّلام في الأحكام [ج2 ص547]:
باب القول في العراف والقائف والمنجم والكاهن: لا يقبل قول أحد من هؤلاء ولا يعمل به، ولا يتكل عليه، فمن قبل من ذلك شيئاً فقد ظلم نفسه وأساء في فعله، قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السّلام.
وقال ولده محمد بن يحيى عليهما السّلام في كتاب النهي [ص250]: عن آبائه، عن علي عليهما السّلام، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن ويؤتى، وقال: من تكهن أو تكهن له فليس من الله في شيء .
* * * * *

فضل المدينة وتحريمها

قال الهادي عليهما السّلام في الأحكام [ج2 ص546]: بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال حين خرج من مكة: ((اللهم إنّ قريشاً أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكني أحبّ البلاد إليك، فأسكنه الله المدينة)).
وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)).

(1030/1)

وفيها [ج2 ص546]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال لما أن طلع له أحد: ((هذا جبل هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها)).
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن يصاد الصيد ولا أن يعضد الشجر في شيء من لابتي المدينة وهما حرتاها المحتوشتان المحدقتان بها، وهما المحرم صيدهما .
* * * * *

فضل ليلة النصف من شعبان

في أمالي المرشد بالله عليهما السّلام [ج2 ص101]: بالسند المتقدم عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنّ الله تبارك ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا سبحانه هو أجل وأعظم من أن يزول عن مكانه؛ ولكن نزوله على الشيء إقباله عليه لا بجسم، فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأقبل توبته؟ هل من مدين فأسهل عليه قضاء؟

دَيِّنَهُ ؟ فَاغْتَمُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَسُرْعَةَ الْإِجَابَةِ فِيهَا)).

(1031/1)

عذاب القبر وحياته

في أمالي المرشد بالله عليه السَّلام [ج2 ص302]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقرئ بقراتي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن الأعمش، وعبدالله بن قطاف، ويعقوب بن عربي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((يُنَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ {إبراهيم: 27} قال: عند مسألة منكر ونكير في القبر)). .
وبه [ج2 ص302]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين، و أبي جعفر، والإمام زيد بن علي عليهم السَّلام: { يُنَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ {إبراهيم: 27} قال عند المسئلة في القبر .
وبه [ج2 ص302]: عن حصين بن المخارق، عن محمد بن سالم، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام: ضعف الحياة، قال: عذاب الحياة، وضعف الممات، قال: عذاب القبر .
وبه [ج2 ص302]: عن حصين، عن أبي حمزة، وأبي الجارود، عن أبي جعفر والإمام زيد عليهم السَّلام: (العذاب الأدنى: عذاب القبر، والدابة، والدجال، والعذاب الأكبر جهنم يوم القيامة) .

(1032/1)

وبه [ج2 ص302]: عن حصين، عن حمزة عنهم عليهم السَّلام، قالوا: ربنا أمتنا اثنتين واحبيبتنا اثنتين، قالوا: إحيأؤهم في القبور وإماتتهم، قال الإمام زيد بن علي عليه السَّلام: وهي كقوله كنتم أمواتاً، فأحياكم، ثم يميتكم، ثم يحييكم .
وبه [ج2 ص302]: عن حصين، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السَّلام: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني)). .
وبه [ج2 ص304]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن الحسن بن زيد بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السَّلام، قال: (دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعض حوائط المدينة، فسمع أصوات يهود تعذب عند مغربان الشمس، فقال: ((هذه أصوات يهود تعذب في قبورها)) انتهى .
قلت: وقد تقدمت الروايات في أول الكتاب أن عذاب القبر من ثلاث: من البول، والدين، والنميمة .

الولاية وخطرها

قال الهادي عليه السَّلام في الأحكام [ج2 ص504]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلّم أنه قال: ((من ولي شيئاً من أمور المسلمين، أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه حتى يكون عدله الذي يفكه أو جوره الذي يوبقه)).

(1033/1)

وفي أمالي المرشد بالله عليه السّلام [ج 2 ص 228]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبيك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المرورودي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من ولي من أمّتي شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين)).

وبهذا الإسناد [ج 2 ص 228]: عن علي عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يكون ولاية جوراً، وأمراء خونة، وقضاة فسقة، ووزراء ظلمة)). وبه: عن علي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يؤتى بالوالي العادل يتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض، وأنه لم يتول من أمر المسلمين شيئاً)). وبه: عن علي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((يأتي على الناس زمان يكثر فيه الظلم من ولائهم حتى يكاد الموت أن يصدع مرارة يعني المؤمن مما يرى من الجور، ولا يكون مغيث على تغييره، فاصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر)).

(1034/1)

لقاء الفاسق ومعاشرته

في أمالي المرشد بالله عليه السّلام [ج 2 ص 230]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد بحر جرابيا، قال: حدّثني الحسن بن علي العلوي، قال: حدّثني علي بن محمد بن إبراهيم العلوي، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن جده الحسن بن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إلقوا أهل المعاصي بالوجوه المكفّهرة)).

معالي الأمور وإجلال الله تعالى

في أمالي المرشد بالله عليه السّلام [ج 2 ص 240]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال: حدّثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إنّ الله عزّ

وجل جواد يحب الجواد ومعالي الأمور، ويكره سفاسفها، وإن من أعظم إجلال الله إكرام
ثلاثة: ذا الشببة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي
عنه)).

(1035/1)

آثار متفرقة

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص502]: عن آبائه، عن الحسين،
عن علي عليهما السلام، قال: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا رأى المريض قد
بري، قال: يهنئك الطهور من الذنوب .
وبه فيها [ص502]: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: (لا تجد في أربعين أصلعاً رجل
سوء، ولا تجد في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً، وأصلع سوء أحب إلي من كوسج
صالح).

وبه [ص501]: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: (الحنا بعد النورة أمان من الجذام
والبرص) .

وبه قال: (الطاعون ميتة وحية) .

وبه قال عليهما السلام [ص500]: (من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن) .
وبه قال عليهما السلام [ص499]: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم
الأثنين والخميس، ويقول فيهما ترفع الأعمال إلى الله تعالى، ويعقد فيهما الألوية) .
وبه قال [ص498]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما ينقلب جناح طائر في
الهُوى إلا وعندنا فيه علم)).

وبه عنه عليهما السلام [ص500]: (ليس في التوراة كما في القرآن {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} بل
في التوراة يا أيها المساكين) .

ملك الموت عليهما السلام

وبه فيها [ص497]: عنه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما
أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلاً قاعداً له رجل في المشرق، وله رجل
في المغرب وبيده لوح ينظر فيه، ويحرك رأسه، فقلت يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا ملك
الموت)).

(1036/1)

وبه [ص498]: عنه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان
يوم القيامة يقول الله عز وجل لملك الموت: وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لأذيقك
طعم الموت كما أذقتك عبادي)).

فضل أمة محمد(ص)، وتقدير المقادير

وبه فيها [ص497]: عنه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((
إن موسى سأل ربه عز وجل، فقال: يا رب اجعلني من أمة محمد، فأوحى الله إليه أن يا
موسى إنك لن تصل إلى ذلك)).

وبه [ص496]: عنه عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهُ قدر المقادير، ودبَّر التدابير قبل أن يخلق آدم بألفي عام)).

(1037/1)

صفة رسول الله(ص) وبعض معجزاته وشمائله

في مجموع الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص427]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (بينما علي عَلَيْهِ السَّلَام بين أظهركم في الكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والتابعون يلونهم - إذ قال له رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كأننا ننظر إليه، فإنك أحفظ لذلك منّا، قال: فضرب رأسه، ورقّ لذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأغرورقت عيناه، ثم رفع رأسه، ثم قال: نعم، كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبيض اللون مشرباً بجمرة، أدعج العينين، سبط الشعرة، دقيق العينين، أسهل الخدين، دقيق المسربة، كث اللحية، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال، كأنما عنقه ابريق فضة، له شعر من لبتة إلى تحت سرته يجري كالقضيبي، لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره، شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر في صعب، إذا التفت التفت جميعاً، لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم، كأنما عرقه اللؤلؤ، ريح عرقه أطيب من المسك، لم أر قبله ولا بعده مثله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). قوله: أدعج العينين: الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة، ذكره في فقه اللغة للثعالبي . قوله: سبط الشعر: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، ذكره في القاموس .

(1038/1)

قوله: دقيق العينين: العينين أول الأنف تحت مجتمع الحاجبين، ذكره في كفاية المتحفظ. قوله: دقيق المسربة: المسربة بضم الراء، ما دقّ من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف، ذكره في النهاية. قوله: كث اللحية: الكث الكثيف، ذكره في القاموس . قوله: شثن الكف والقدم: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر؛ ويحمل ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء، ذكره في النهاية .

في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص25]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسن بن رحمه الله، قال: حدّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أعطيت ثلاثاً رحمةً من ربي وتوسعةً لأمتي: في المكروه حتى يرضى، يقول الرجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي هو عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يتعمد، وفي النسيان حتى يذكر)). . وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج2 ص545]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا ... مِثْلَهُ بِلَفْظٍ: يَتَعَمَدُهُ وَيَذْكُرُهُ)).

(1039/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص13]: أَخْبَرْنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ يَهُودِيٌّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ قَدْ أَعْطَى الْعَصَا فَكَانَ ثَعْبَانًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، أَنْ رَجُلًا كَانَ يَطَالِبُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ بَدِينٍ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَاشْتَغَلَ عَنْهُ، وَجَلَسَ يَشْرِبُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُسْتَهْزِئِينَ: مَنْ تَطْلُبُ؟ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - وَلِي عِنْدَهُ دِينَ، قَالُوا: فَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسْتَخْرِجُ حَقَّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَلُّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ: لَيْتَ لِمُحَمَّدٍ إِلَيَّ حَاجَةٌ، فَأَسْخِرَ بِهِ وَأَرَدَهُ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ بَلِّغْنِي أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي الْحَكَمِ حَسْبًا، فَأَنَا اسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَدِ إِلَى الرَّجُلِ حَقَّهُ، فَقَامَ مَسْرَعًا حَتَّى أَدَى إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كُلُّ ذَلِكَ فِرْقًا مِنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَيَحْكُمُ اعْذُرُونِي إِنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ إِلَيَّ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثَمَانِيَةَ بَأْيَدِيهِمْ حَرَابٌ تَتَلَأَلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ ثَعْبَانَيْنِ تَصْطَلِكُ أَسْنَانَهُمَا، وَتَلْمَعُ النَّيْرَانِ مِنْ أَبْصَارِهِمَا، لَوْ امْتَنَعْتَ لَمْ أَمْنُ أَنْ يَبْعَجُوا بَطْنِي بِالْحَرَابِ وَيَبْتَعَلْنِي الثَّعْبَانَانِ فَهَذَا أَكْبَرُ مِمَّا أَعْطَى مُوسَى

(1040/1)

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثَعْبَانِ بَثْعَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزَادَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَعْبَانًا وَثَمَانِيَةَ أَمْلاكَ).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْمُوعِهِ [ص48]: وَمِثْلُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ الْهَائِلَاتِ، وَأُمُورِهِ النَّاطِقَاتِ، وَأَسْبَابِهِ الشَّاهِدَاتِ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَاتِ: مِثْلُ مَجِيءِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ وَرَجُوعِهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، وَإِنْبَاءِ النَّاسِ بِمَا فِي صُدُورِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا فِي ضَمِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ بِهِ، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ فِي شَاةٍ أَمْ مَعْبِدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْفَعْلِ فِي التَّمْرَاتِ (و) غَدَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَمْرٍ فَوَضَعَهُ فِي وَسْطِ ثَوْبٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ حَرَكَهُ، وَدَعَا فِيهِ، فَزَادَ وَرَبَا حَتَّى امْتَلَأَ الثَّوْبُ تَمْرًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي عِشَاءِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَعِنَاقٍ صَغِيرَةٍ أَكَلَ مِنْهَا أَلْفَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْوَشْلِ الَّذِي وَرَدَهُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشْلِ، فَوَشَلَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ مَلَأَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ، وَدَعَا فِيهِ فَانْفَجَرَ بِمِثْلِ عِنَقِ الْبَعِيرِ مَاءً، فَشَرِبَ الْعَسْكَرُ كُلَّهُ مَعًا وَتَزَوَّدُوا مَا شَاؤُوا مِنَ الْمَاءِ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْمُوعِهِ [ص60]: فِي ذِكْرِ الْمَعْجَزَاتِ مَا لَفْظُهُ: مِنْهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي سَقَى مِنْهُ الْعَالَمَ الْكَثِيرَ، وَمِنْهُ الْخَبْزُ الْقَلِيلُ الَّذِي أَطْعَمَ مِنْهُ الْبَشَرَ الْكَثِيرَ، وَمِنْهُ أَنْ ذَنْبًا تَكَلَّمَ عَلَى نَبُوتِهِ، وَمِنْهُ أَنْ أَمْرَ شَجَرَةٍ فَأَقْبَلَتْ تَحْدُ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمْرَهَا، فَارْجَعَتْ، وَمِنْهُ كَلَامُ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ لَهُ.

(1041/1)

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ أَيْضاً [ص60]: فِي ذِكْرِ مَعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَفْظُهُ: الدليل على ذلك الأخبار المتواترة الذي لا يجوز على مثلها الشك عن قوم مفترقي الديار، بعيدي الهمم، مختلفي التجارات والصناعات والألسن والألوان، يعلم أن مثلهم لا يجوز عليهم الإجماع والتواطؤ فلما أجمعوا ينقلون هذا الخبر علمنا عند خبرهم إذ جاء هذا المجيء أنه حق وصدق .

وفيه [ص61]: ومن معجزاته: أن قوماً من آل ذريح وهم حي من أحياء العرب وهم بمكة أرادوا أن يذبحوا عجلًا لهم وذلك في أول مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلما أضجعوه ليذبحوه نطق الله العجل، فقال: يا آل ذريح أمر بخيخ، صائح يصيح، بلسان فصيح، يؤذن بمكة لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتركوا العجل، وأتوا إلى المسجد، فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائم في المسجد وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(1042/1)

خطبة علوية في التوحيد لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص152]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا منصور بن نصر بن الفتح، قال: حدثنا أبو الحسين زيد بن علي العلوي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه خطب خطبة التوحيد فقال:

(الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء خلق ما كون، يستشهد بحدوث الأشياء على قدمه، وبما وسمها له من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه، لم يخل منه مكان فيدرك بأينيته، ولا له شبح مثال، فيوضح بكيفية، ولم يرغب عن شيء فيعلم بحديثه، مباين لجميع ما جرى في الصفات، وممتنع عن الإدراك بما ابتدع من تصرف الأدوات، وخارج بالكبريا والعظمة من جميع تصرف الحالات، لا تحويه الأماكن لعظمتها، ولا تدرکه الأبصار لجلالته، ممتنع من الأوهام أن تستغرقه، وعن الأذهان أن تتمثله) .

(1043/1)

وفي رواية أخرى: (وليس له صفة تنال، ولا حد يضرب له فيه بالأمثال، كل دون صفاته تخابير اللغات، وضل هنالك تصاريف الصفات، وجاز دون ملكوته عميقات مذاهب التفكير، وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير، وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب، تاهت في أدنى أدانيها طامحات العقول، واحد لا بعدد، دائم لا بأمد، قائم لا بعمد، ليس بجنس فتعاده الأجناس، ولا بشبح فتضارعه الأشباح، ليس لها محيص عن إدراكها، ولا خروج عن إحاطته بها، ولا احتجاب عن إحصائه لها، ولا امتناع من قدرته عليها، كفى باتقان صنعه لها آية، وبتركيب خلقها عليه دلالة، وبعث ما فطر

على قدمه شهادة، فليس له حد منسوب، ولا مثل مضروب، ولا شيء هو عنه محجوب،
تعالى عن ضرب الأمثال والصفات المخلوقة علواً كبيراً) . انتهى
قلت: وفي نهج البلاغة من الخطب والمواعظ والحكم وفي غيره ما لا يتسع له ولا لبعضه
هذا المختصر، وإنما ذكرنا هذه الخطبة تبركاً فمن أراد ذلك أخذ من هنالك .
* * * * *

(1044/1)

حسن الخاتمة

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص181]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي ،
قال : أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدّثني جعفر بن أحمد ، قال:
حدّثنا عبدالله بن عبدالصمد، قال: حدّثني الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد
بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسلّم: ((سلوا الله السداد، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد
الجنة فبينما هو كذلك دُوباً دُوباً إذا انبرت له الجادة من جواد النار، فيعمل عليها ويتوجه
إليها، فلا يزال دُوباً دُوباً حتى يختم له بها، فيكون من أهلها وإن الرجل قد يعمل الدهر
الطويل على الجادة من جواد النار، فبينما هو كذلك دُوباً دُوباً إذ انبرت له الجادة من جواد
الجنة، فيتوجه إليها ويعمل عليها، فلا يزال كذلك دُوباً دُوباً عليها حتى يختم الله له بها)).
انتهى

* * * * *

وإلى هنا تم الكتاب، نسأل الله سبحانه التوفيق، والسداد، وحسن الخاتمة إنه على كل شيء
قدير، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي أعاننا على رقم هذا الكتاب
وإتمامه ، وذلك ظهر يوم الأحد لعله عشرين شهر ربيع الثاني سنة واحد وتسعين
وثلاثمائة وألف (1391هـ)، وذلك ببلاد وادعة ظهران بقرية هياج، فالحمد لله كثيراً بكرة
وأصيلاً .
* * * * *

(1045/1)

بخط المفتقر إلى عفو الله ورحمته وصالح الدعا ممن اطلع عليه: محمد بن يحيى بن
حسين الحوثي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن
عبدالله الزيدي مذهباً، والعدلي اعتقاداً، وفقه الله وسدده، وغفر له ولوالديه وللمؤمنين،
أمين أمين.
* * * * *

(1046/1)

تقريض الكتاب

تقريض السيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي

بعد الإطلاع على ماحرره شيخنا العلامة مفتي اليمن الأوحده أبو الحسين مجد الدين بن

محمد تشرّفنا بذلك ، ومؤلف المختار الصحيح ممن لأيشق له غبار، وغير خاف فضله،
ونبله، وعلمه، وإطلاعه ، وتحريه البالغ في جميع ما نقل من الأخبار، فجزاه الله عنا،
وعن علمائنا خاصة، وعن علماء المسلمين عامة أفضل الجزاء، ومؤلفه دستور كافل،
وحافل لحجج أقوليل أهل البيت عليهم السّلام، والله ولي التوفيق: 8 شوال / سنة
1395 هـ، المفتر إلى عفو الله صلاح بن محمد الهاشمي وفقه الله.

(1047/1)

تقريض السادة العلماء الأجلاء: عبد العظيم بن الحسن الحوثي، الحسين بن الحسن

الحوثي، الحسين بن يحيى الحوثي، إبراهيم بن علي الشهاري

الحمد لله قد حقق سيدي وأخي العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله وأفاض
علينا من بركاته المعروف عند من له أدنى معرفة، وأن هذه الأخبار والآثار موجودة في
الأمهات المنسوبة إليها، وهي موجودة بحمد الله بين أظهرنا، والناقلان من أوثق من يثق
بهما لورعهما المعروف، وفضلهما، ومعرفتهما، وكثرة إطلاعهما، وبحثهما، وتحقيقهما
فجزاهما الله خيراً عن أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد نصحا، وأجادا،
وقاما بما يلزم عليهما من تبليغ أحكام الله، وتبيين سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم، والله يوفقنا لإقتفاء أثرهما ، والحمد لله رب العالمين لعله حرر: 20 / شهر رمضان
الكريم / سنة 1395 هـ، كتب عبد العظيم حسن الحوثي غفر له ولوالديه وللمؤمنين آمين،
حسين بن حسن الحوثي وفقه الله، حسين بن يحيى الحوثي وفقه الله، إبراهيم بن علي
الشهاري وفقه الله .

تقريض السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبد ورسوله الأمين محمد وعلى آله الطاهرين،
وبعد: فهذا تعريف بكتاب المنتزع المختار من أحاديث العترة الأطهار ، وشيعتهم الأبرار،
وترجمة لمؤلفه أيده الله فنقول:

(1048/1)

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه لبّ اللباب من أحاديث الزيدية الواردة في مواضع
الكتاب، وقد كان الباعث على جمع كتاب الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار،
وذلك حرص المؤلفين لهما على تلخيص الروايات الصحيحة على مذهبهما في شرط
الصحة، وذلك أن الصحيح هو مارواه أهل البيت وشيعتهم الأطهار الثقات، وإن مالم يوجد
لديهم مما تفرد به المخالفون لهم فلا يصح ، وكان كتاب الصحيح المختار - تأليف السيد
العلامة المتبحر في علوم حديث الزيدية ورجالهم محمد بن الحسن بن محمد العجري
المؤيدي - كان هذا الكتاب كبير الحجم مبسوطاً مشتملاً على الأسانيد بألفاظها من كتب
الزيدية، وعلى تراجم رجالها، وهذا وإن كان عظيم الفائدة يحرص عليه الطالبون لعلومهم
فإنه في هذا العصر الذي تقاصرت فيه الهمم عن طلب العلم، ومال أكثر الطالبين إلى
المختصرات ، وتقاعدوا عن نسخ الكتب التي لم تحظ بالطبع، وإن كانت عظيمة الفائدة،
فلأجل ذلك لم ينتشر الكتاب المذكور، ورجح السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي
تلخيص الكتاب بطريقة يحصل بها المقصود من جمع الصحيح، وأضاف إليه ما رأى

استدراكه ، وأنه فات مؤلف الصحيح المختار وافياً بالعرض في جمع الصحيح، وتقريبه للطلابين، أما مراجع الكتابين فهي كتب الزيدية المعروفة لديهم المشهورة بيبينهم، أما إحاطتهما بما ورد في الكتابين فإحاطة حافلة، وذلك أنهما أعطيا من الإطلاع على كتب الزيدية ما فات كثيراً من علماء الزيدية في هذا العصر، وذلك لتفاوت الهمم، واختلاف النزعات ، فإن هذين المؤلفين توجهت همتهما لجمع الصحيح، وإحرازه من كتب الزيدية من أيام طلبهما للعلم فأحاطا بكثير منه مما قصر عنه جمهور علماء العصر، ولاشك أن فيهم الكثير من أهل الإطلاع على حديث الزيدية لكن رجال النقد للأسانيد، والعناية بتمييز الصحيح على شرطهما، وإحرازه قليل في هذا العصر.

(1049/1)

أما مؤلف المنتزع المختار فهو السيد العلامة أبو جعفر محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين الحوثي . نشأ المؤلف المذكور في بيئة الإيمان، والطهارة، والورع، وشيخه على ذلك أبوه العالم العامل الزاهد الأورع، وقرأ المؤلف على أبيه شطراً من كتب العلم، وتخرج على يديه، وقرأ على عمه السيد العلامة الكبير الحسن بن الحسين الحوثي، وقرأ على شيخ الإسلام الجامع بين علم الرواية والدراية/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيدته الله، وقرأ على السيد العلامة الولي عبد العظيم بن الحسن بن الحسين الحوثي، فتحلى مؤلف المنتزع المختار بالعلم، والعمل، والورع، ومكارم الأخلاق، والصدق، والأمانة، فهو من أوثق الرواة، وأثبتهم، وأتقياء العلماء ، وأفاضلهم ، وإني لأعرف أنه يكره أن يقال له مثل هذا، ولا يدعي لنفسه هذه الدرجة، لأنه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة المتقين: "إذا زكي أحدهم خاف مما يقال له" ..إلى آخره، لكن الحق يقال في تراجم الرجال لمن بعد عنهم في الزمان والمكان لما في ذلك من إظهار الحق، ونشر العلم، والنصيحة للإسلام ، والمسلمين ، فليثق القاريء بكتاب المنتزع المختار، وليعلم أن مافيه من الأخبار والآثار موجودة في الكتب التي حكى عنها حسبما حكى عنها، وليعلم أنه قد ظفر بذخيرة ثمينة لاتساويها الدرر ، ولا الذهب ، وهبهات ذاك لأن العلم النافع لاتساويه الدنيا، ومافيهما ، والله ولي التوفيق بتاريخه : 15 / شهر رمضان / سنة 1395 هـ، المفترق إلى عفو الله بدرالدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله .
* * * * *

(1050/1)

تقريض السيد العلامة محمد بن حسن العجري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد: فإننا نشكر أخي وزميلي السيد العلامة سلاله السلالة، وخيرة الخيرة من أبناء الرسول الورع التقي الهمام اللوذعي ، الولي بن الولي محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي فسمح الله في أجله، وزاد من العلماء من أمثاله لما قام به من الإختصار لصحيح آل محمد عليهم السلام الذي بذلنا الجهد في تنقيحه ، وتصحيحه ، والتكلم على رجال أسانيد ، وتوثيقهم بثبت، وتحري بقدر الطاقة، وتحري النسخ الصحيحة السالمة من التحريف والأغلاط من كتب آل محمد عليهم السلام ، وشيعتهم الكرام رضي الله عنهم ، وقد اعتمد فسمح الله في أجله على تصحيح الأخبار والآثار المروية في مختاره علينا كما صرح بذلك في ديباجة كتابه،

ونحن لم نحك، ولم نصح شيئاً من تلقاء النفس إنما ذلك عن علماء أختار هم رجال هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان ممن يعتمد عليهم، ويعول في ذلك عليهم كما أنا قد صرحنا بمستندنا عند الكلام على رجال كل سند، هذا والباعث الأكبر لاختصاره كُبر كتابنا، وتكرير الروايات، والإستطراد لذكر رجال كل سند، وتوثيقهم، وهذا وان كان الغرض الأكبر، والذخيرة العظمى إلا أن الزمان أحواله قد تقلبت فكثير، وكثير من أبناء الزمان، وحملة العلم الشريف في هذا العصر نفوسهم تتوق إلى المختصرات، ويكرهون التطويل لاسيما والهمم قد تقاعدت عن الإهتمام بالعلم الشريف فلا تجد إلا النزر اليسير يهتم بتحصيل كتاب غير مطبوع، وخلاصة القول أنه فسح الله في أجله قد قام بواجبه فجراه الله خيراً، والغرض الأكبر هو الإظهار لشريعة سيد المرسلين، والإشعار بعلوم العترة الطاهرين بأي وسيلة تكون والله الهادي إلى الصواب، والموفق لما فيه الخير والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على محمد وعترة الطاهرين لعله: ليلة 20 / شهر رمضان الكريم / سنة 1395 هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن حسن العجري عفى الله عنه .

(1051/1)

تقريض السيد العلامة قاسم بن صلاح بن يحيى عامر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى عترته الطاهرين، وبعد فقد تم بحمد الله نقل هذه المقالات الصحيحة عن خطوط سادتي العلماء الأعلام، والحجة على جميع الأنام أبقاهم الله وكثر فوائدهم، وفي هذه المقالات كفاية للمطلع، وأكبر برهان على أن المؤلف أبقاه الله في القمة من العدالة فيما رواه، والثقة بمختاره فيما حواه، والمؤلف حفظه الله من أكابر العلماء الذين بذلوا بالغ الجهد في خدمة العلم، ونشره أما ماهو عليه من الزهد، والورع، والديانة، والأمانة، فذلك أشهر من نار على علم فجراه الله عن الإسلام، والمسلمين خيراً والله ولي التوفيق، بقلم المفتقر إلى عفو الله قاسم بن صلاح بن يحيى عامر وفقه الله لصالح الأعمال .

تم الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب

(1052/1)